جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السند لأمر في

القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

ـ باشيوة عتيقة.

ـ ماي صباح.

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

ـ الأستاذ (ة): تعويلت كريم ..... رئيسا

ـ الأستاذ الدكتور: سلماني الفضيل.....مشرفا و مقررا

ـالأستاذ(ة): كركادن فريد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/06/11

بسم الله الرحمان الرحمن الرحيم

﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**﴾

صدق الله العظيم

الآية11 من سورة المجادلة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف والمحاضر سلماني فضيل الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، فلتبقى شعلة في سبيل العلم إليك أستاذنا الفاضل، جعلك الله مدرسة للعلم ورمز للفكر، ندعو الله أن يبقيك للدرب منير.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين ساندونا، وكل الأصدقاء والزملاء الذين لم يبخلوا في مد يد العون لنا.

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الباحثين.

عتيقة وصباح

إهداء

إلى من وصاني الله ببرهما

إلى قبس النور والعطاء الرباني، إلى فيض الحنان ومنبع الأمان، إلى ملهمة روحي ونبض قلبي وسر وجودي، إلى أول من رأتها عيناي إلى التي علمتني الصمود والسعي نحو إثبات الوجود إلى **أمي الغالية**.

إلى منبع الحرية و الثقة اللامتناهية إلى من وهبني الرعاية والحماية إلى من سهر علي إلى من هو قدوتي في الحياة إلى من تحمل أعباء دراستي **أبي الغالي**. أدامهما الله تاجا فوق رأسي.

إلى من يسكنون روحي ويملئون فؤادي إلى **إخوتي** الأحباء، وإلى من كانوا سندا لي وشاركوني الحزن والفرحة إلى **أخواتي** وإلى كل فرد في عائلتي.

إلى كل فرد في عائلتي المستقبلية إن شاء الله.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل أساتذتي الكرام وكل الأصدقاء ورفقاء الدراسة.

آخر دعوانا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله والحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا.

صباح

إهداء

باسم الله الخالق واللسان الناطق أبدأ بالصلاة على النبي وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى« وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا». صدق الله العظيم.

إلى من برضاهما يشرح صدري ويفقه قولي ويثمر عملي إلى من يجب ان أخفظ لهما جناح الذل من الرحمة.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى **والدي العزيز**.

إلى ملاكي في الحياة إلى فيض الحنان ومنبع الأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى **أمي الحبيبة**.

إلى أغلى وأعز وبركة البيت إلى **جدتي العزيزة أطال الله في عمرها**.

إلى مصدر سروري وبهجتي وثقتي إلى **إخوتي وأخواتي**.

إلى خطيبي وعائلتي المستقبلية إن شاء الله.

إلى كل اللذين إلتقيت بهم في درب حياتي فأفادوني وساندوني من قريب ومن بعيد.

إلى من سرنا معا نحو النجاح في درب الوفاء رفيقات دربي وصديقاتي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي **ثمرة جهدي**. **طالبة العلم والمعرفة**

باشيوة عتيقة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: الصفحة.

ص،ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ع: العدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Op-cit : Ouvrage précédemment citée

P : Page .

مقدمة

عرفت الجماعات البشرية في مجال التبادل التجاري المقايضة في مرحلتها الأولى، ثم تطورت و أصبحت تستعمل النقود، لكن سرعان ما إتضح أن النقود غير كافية للإستجابة لكل الحاجيات التجارية نظرا لتطور الحياة التجارية والمعاملات التجارية.

لذلك ظهرت الأوراق التجارية بإعتبارها وسيلة فعالة تتماشى مع سرعة المعاملات التجارية، فكان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية وذلك لتوطيد الثقة بين التجار وتفصيل المعاملات بينهم، وجاءت الأوراق التجارية لتحل محل النقود في الوفاء بالديون لأن علاقة المديونية بين الدائن والمدين لا يشترط فيها أن يكون حالا إذ قد يكون هذا الأخير آجلا، وعليه فعلى المدين أن يقدم سندا يثبت فيه وجود هذه العلاقة ولا يقف عند هذا الحد في حالة ما إذا إحتاج الدائن إلى الإئتمان، بل يقوم بنقل ذلك الحق إلى دائنه هو وهذا في نفس السند الذي يستحق بعد أجل، فهذا يحقق سرعة إبرام الصفقات[1]، وهذا ما تتضمنه الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة:السند لأمر، السفتجة، الشيك.

ونظرا لأهمية الأوراق التجارية في الحياة العملية، فقد تم الأخذ بها في الجزائر لتهيئة المحيط القانوني للتحولات التي شهدتها البلاد، لمواكبة التحولات الجذرية التي يشهدها الإقتصاد العالمي واقتطاب مكانة مميزة للإقتصاد الجزائري وسط رهانات دولية.

ولقد خصص المشرع الجزائري تنظيم الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان السندات التجارية، وجعلها كوسيلة فعالة في المعاملات المصرفية والمالية تقوم مقام النقود في الوفاء على الصعيد الوطني والدولي رغم أنها لا تتوفر على خصائص الورقة النقدية[2].

[1] بن سبع مسعودة و زاير مريم و بن غبريد ليلى، قواعد الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص1.

[2] أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع1، 2012، ص63.

ولعل من أهم السندات التجارية التي حققت هذه الفعالية نجد **السند لأمر**، الذي عالجه المشرع معالجة مختصرة مكتفيا في ذلك بإحالة أحكامه إلى أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته.

فنلاحظ أن لهذا الأخير أهمية بالغة في الحياة العملية تتمثل في تسهيل المعاملات بين التجار كما أنه أداة وفاء يتداول بالطرق التجارية، أما من الناحية العملية فهو يمثل مبلغ من النقود أي كدين في ذمة المحرر والهدف من إنشاء هذا السند هو الوفاء بالدين وتسهيل عملية البيع والشراء وإستثمار الأموال وخصمها لدى البنوك.

كما أن للسند لأمر دور هام في الحياة الإقتصادية من خلال ما يقوم به من وظائف جوهرية حيث أنه أستخدم في بادئ الأمر لتفادي مخاطر نقل النقود من بلد إلى بلد آخر، وتنفيذ عقد بمقتضاه يتلقى أحد الطرفين المتعاقدين نقودا في مكان ويتعهد بأن يسلم ما يقابله للطرف الثاني في مكان آخر، على عكس الصرف اليدوي الذي يقوم على مبادلة النقود في ذات المكان بالإضافة إلى ما يمتاز به الصرف من مخاطر السرقة والضياع[1].

وبإعتبار أن السندات التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء، لذلك كان من الطبيعي أن يعمل القانون على توفير الضمانات التي تضمن تحقيق هذه الوظيفة لكي يطمئن إليها المتعاملون، كطمأنينة الحامل في إستيفاء قيمة السند لأمر في ميعاد إستحقاقه وتشجيعه على قبول التعامل به كأداة للحصول على ديونه التجارية[2].

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999، ص6.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص124.

كما أن تظهير السند لأمر يجعل الموقعين على السند لأمر متضامنين في الوفاء بقيمته ، مما يجعل الحامل في مأمن من عدم الوفاء بالسند في حالة إمتناع الملتزم الصرفي عن الوفاء، إذ يمكن له الرجوع على أي من الملتزمين دون مراعاة أي ترتيب في هذا الرجوع ، ولا يمكن لأي واحد منهم الدفع بالتقسيم أو بضرورة الرجوع على أحدهم قبل الرجوع على الآخر.

وفي حالة ما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فقد أجاز المشرع للحامل مطالبة أحد الموقعين على السند لأمر بإضافة ضمان خاص الذي يتخذ في الغالب صورة كفالة، أي ما يعرف بالضمان الإحتياطي الذي يضمن الوفاء بكامل الحق الثابت في السند لأمر أو بجزء منه[1].

أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع يعود إلى:

المكانة العلمية والعملية لهذا البحث الذي جاء لسد الفراغ الموجود في المكتبات القانونية.

رغم أهمية الموضوع فإنه لم يستوفي حقه من الإهتمام من ناحية الدراسات القانونية ، وهذا ما أكد إختيارنا له وذلك بالإعتماد على أحكام القانون التجاري.

كما أنه من الناحية العملية يعتبر السند لأمر من المواضيع غير المعروفة لدى الأوساط الإجتماعية وكذا قلة إستعماله في الحياة العملية.

نظرا للأهمية التي يكتسبها السند لأمر في الحياة الإقتصادية والدور الذي يؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية المتمثلة في وظيفة الوفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص6.

وهذا ما دفعنا إلى تناول الموضوع بنوع من التفصيل وذلك بطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإيطار القانوني للسند لأمر؟

وللإجابة على الإشكالية ودراسة الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي بدراسة الأحكام العامة للسند لأمر، إذ أن بعض هذه الأحكام ينفرد بها لوحده وهناك جانب من الأحكام تمت معالجتها بالإحالة لأحكام السفتجة، وكذلك إعتمدنا على المنهج الوصفي لإستقراء المواد وإستخلاص أهم النقاط التي لها علاقة بالموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للأحكام العامة للسند لأمر حيث نتناول فيه مفهوم السند لأمر في المبحث الأول، ثم شروط وطرق تداوله في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آثار التعامل بالسند لأمر، ففي المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الوفاء بالسند لأمر، أما في المبحث الثاني خصصناه للرجوع وإنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر.

وختمناه بخاتمة ضمنا فيها النتائج التي توصلنا إليها وكذا الإقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول
الأحكام العامة للسند لأمر

يتميز السند لأمر كورقة تجارية بأنه أداة وفاء، وهذا وفقا لما جاء به قانون الصرف الذي ينظم أحكام الأوراق التجارية، ويضع قواعد لحمايتها وتمتين الثقة فيها.[1]

دعما لخاصية الثقة في التعامل بالسند لأمر فقد تضمن قانون الصرف عددا من القواعد الخاصة بالسند لأمر، إذ يخضع لمجموعة من الأحكام ينبغي إتباعها، فنجد أن المشرع الجزائري نظمه في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري، حيث عالجه معالجة مختصرة نظرا لإخضاعه لمعظم أحكام السفتجة[2]، المنصوص عليها في المواد **389 الى464 من القانون التجاري الجزائري** بوصفها نموذجا للأوراق التجارية، ولم يتطرق إلى السند لأمر إلا في المواد من **465 إلى 471 من القانون التجاري الجزائري**، مكتفيا في شأنه بالإحالة إلى أحكام السفتجة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته وطبيعته[3].

يقتضي تناول موضوع السند لأمر كورقة تجارية الإحاطة بكل جوانبه، وذلك بدراسة الأحكام العامة من تعريف وخصائص، وكذلك تميزه عن الأوراق التجارية الأخرى، وبعد ذلك نتطرق إلى شروط وطرق تظهير السند لأمر، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى **مبحثين** حيث نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم السند لأمر

المبحث الثاني: شروط وطرق تظهير السند لأمر.

---

[1] خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص11.

[2] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص150.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد وسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص334.

المبحث الأول

مفهوم السند لأمر

يشترك السند لأمر في أغلب الأحكام مع السفتجة، وهذا الموقف يتلائم مع ما جاء في قانون جنيف الموحد الذي عالج السند لأمر معالجة مختصرة، ويظهر ذلك جليا في قواعد قانون الصرف المطبقة عليه[1]، والتي تكون ذاتها ما عدا بعض الإختلافات التي تعرفها طبيعة السند لأمـر كـورقة تجارية تمييزا له عن باقي الأوراق المشابهة له، ولهذا نركز على القواعد الخاصة به.

لذلك خصصنا هذا المبحث لتبيان تعريف وخصائص السند لأمر في **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى تمييز السند لأمر عن الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة والشيك.

المطلب الأول

تعريف وخصائص السند لأمر

لقد تعددت مفاهيم السند لأمر كل وفق قانونه وتشريعه الخاص به، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه وسن فقط أحكامه في المواد من **465إلى471 من القانون التجاري الجزائري**، كما أنه يخـتلف عن الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة والشيك من حيث تعريفه وذلك بالنـظر إلى البيـــانات التي يحتويها، كما نجد أنه رغم اشتراكه مع بقية السندات التجارية في وظيفة الوفاء إلا أنه يتميز بجمــلة من الخصائص التي ينفرد بها عن بقية السندات التجارية الأخرى.

سنتطرق في هذا **المطلب** إلى تعريف السند لأمر في **(الفرع الأول)**، ثم خصائصه في **(الفرع الثاني)**.

[1] بن سبع مسعودة والأخريات ، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول

تعريف السند لأمر

لم يعرف المشرع الجزائري السند لأمر، إلا أنه يمكن تعريفه انطلاقا من البيانات التي يحتويها وذلك بالرجوع إلى نص المادة **465 من القانون التجاري الجزائري**، التي سنتعرض لها لاحقا عندما سنتناول موضوع البيانات الإلزامية للسند لأمر و بالنظر إلى مجمل أحكامه يمكن تعريفه كما يلي:

" **صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين بمجرد الإطلاع لأمر شخص آخر المستفيد**".[1]

كما يعرف بأنه:"**صك يمثل عقد شخص يسمى المحرر بالدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين مقدار مالي**".[2]

وهناك من عرفه أيضا:"هو **محرر مكتوب يلتزم بموجبه شخص يسمى المحرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يدعى المستفيد مبلغا معينا من النقود في ميعاد محدد ويمكن كتابته وفقا لنماذج متعددة فالمشرع لم يحدد نموذجا معينا**".[3]

---

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، السفتجة، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص131.

[2] CHRITAIN Gavalda et JEAN Stouffelt, instruments de paiement et de crédit :effets de commerce, chéque, carte de paiment, transfert de fonds,7eme, édition, litec, France, 2008 p.159.

[3] صبحي عرب، محاضرات في القانون الجزائري، الأسناد التجارية: السفتجة، السند لأمر والشيك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999، ص151.

كما عرفه الأستاذ شكري السباعي على أنه:" **صك يحرر وفقا لبيانات إلزامية حددها القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المتعهد أو المحرر بأن يدفع شخصيا و بنفسه مبلغا معينا من النقود غير معلق على شرط الوعد الناجز في أجل معين أو قابل للتعين أو بمجرد الإطلاع بشخص آخر أو لإذنه هو الحامل أو المستفيد**".[1]

الفرع الثاني

خصائص السند لأمر

إنطلاقا من تعريف السند لأمر نستطيع أن نبرز الخصائص الجوهرية التي يتميز بها السند لأمر كورقة تجارية، والتي تكمن في أنه ثنائي الأطراف(**أولا**)، ولا يخضع للقبول(**ثانيا**)، وذو طبيعة تجارية(**ثالثا**)، كما أنه يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالأداء (**رابعا**).

أولا: السند لأمر ثنائي الأطراف

تقوم العلاقة القانونية في السند لأمر بين شخصين هما: المحرر وهو منشئ السند و يعتبر المدين الأصلي فيه، ويتعهد هذا الأخير لأمر الثاني وهو المستفيد الذي يجب له الأداء أو لأمره[2]، وهذا ما يفضي إلى القول أن المحرر في السند لأمر يجمع بين صفتي الساحب والمسحوب عليه.

إن السند لأمر لمّا ينظر إليه من جانب الأطراف فإنه يشبه عقد الإعتراف بالدين، لأن المتعهد يتعهد بدفع مبلغ معين من النقود بإرادته في أجل معين فهو يشبه المدين في عقد الإعتراف بالدين، أما المستفيد فهو في مركز مماثل للدائن في عقد الإعتراف بالمديونية لأنه صاحب الحق، وما يزيد إقتراب

[1] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، مطبعة المعارف، المغرب، 2009، ص385.

[2] بن داود ابراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص280.

السند لأمر من عقد الاعتراف بالمديونية هو إمكانية تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية وهو ما يشبه حوالة الحق المدنية[1]، المنصوص عليها في المادة **239 من القانون المدني الجزائري:** "**يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام و تتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين**"[2].

ثانيا: السند لأمر لا يخضع للقبول

يعتبر القبول ضمانا أصليا للوفاء بالسند التجاري، لذلك يسعى عادة الحامل إلى طلبه للتأكد من واقعة الوفاء عند قيام علاقة المديونية بين الساحب و المسحوب عليه المطالب بإعطاء القبول الذي بتحققه يصبح صاحب الحق مطمئنا على الوفاء لظهور ملتزم جديد وهو المسحوب عليه[3]، و لهذا فلا محل بداهة لشرط القبول أو شرط عدم القبول في السند لأمر، لأن الساحب(**المحرر أو المتعهد**) هو الذي أنشأه وهو الذي يلتزم بالوفاء بقيمته، ويكون بمقام المسحوب عليه القابل[4]، لهذا فإن طلب هذا القبول من الساحب نفسه لا معنى له ما دام أنه هو محرر السند.

---

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص66.

[2] أمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،ج. ر. ج. ج عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[3] خمري أعمر، المرجع السابق، ص67.

[4] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري: سند السحب، سند لأمر، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص233.

يفهم من نص **المادة 470 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص على أنه:" **يكون محرر السند لأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة**"[1]، أن إلتزام محرر السند لأمر يكون في مركز مماثل لإلتزام المسحوب عليه القابل في السفتجة، فلا تطبق أحكام القبول المذكورة في السفتجة على السند لأمر باستثناء السندات الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع، وهذا ما يستنتج من نص المادة **471 من القانون التجاري الجزائري** إذ تؤكد على ضرورة عرض هذه السندات على محررها **(الساحب)** للتأشير عليها وذلك في الآجال المعينة.[2]

ثالثا: السند لأمر ذو طبيعة تجارية

يعتبر السند لأمر عمل تجاري بحسب الموضوع متى كان موقعه تاجر، سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية، كما يكتسب الصفة التجارية إذا كان مترتبا على معاملة تجارية.[3]

كما تستنتج الصفة التجارية للسند لأمر من نص المادة **470 من القانون التجاري الجزائري** التي إعتبرت أن ساحب السند لأمر يلتزم على الشكل الذي يلتزم به المسحوب عليه القابل في السفتجة ، وبما أن المسحوب عليه يرتب عليه قبوله للستفتجة التزاما صرفيا طبقا لما هو مقرر في **المواد03، 389، 432 من القانون التجاري الجزائري**[4] التي تجعل التصرف دائما تجاريا بغض النظر عن القائم به، أي أن المتعهد في السند لأمر يكون ملتزما صرفيا كالمسحوب عليه القابل للسفتجة، لكن

[1] أمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج، عدد101 الصادر19 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص109.

[3] أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص166.

[4] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

هناك بعض التشريعات لا تعتبر السند لأمر في جميع الحالات سندا تجاريا خاضعا لقانون الصرف، بل تعتبره عندما يصدر من شخص غير تاجر أو بمناسبة إبرام عقود مدنية عقد مدني يخضع لأحكام القانون المدني.[1]

إن إنشاء السند لأمر لا يعد عملا تجاريا إلا إذا :

-كان محرر السند تاجرا.

-حرر بمناسبة أعمال تجارية.[2]

رابعا: السند لأمر يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالأداء

ترد صيغة السند لأمر بعبارة "**أتعهد بدفع مبلغ من النقود**"[3]، وهذا يعني أنه يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد دون الأمر بالأداء[4]، على عكس الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة و الشيك اللذان يتضمنان أمرا بالدفع وليس التعهد، ويجب أيضا أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ[5]، لأنه إذا كان معلق على شرط أو كان المبلغ غير معين تعيينا كافيا فإنه يؤدي إلى بطلان السند كورقة تجارية، ويمكن أن يعتبر بمثابة سند عادي تسري عليه

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص68.

[2] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص،ص198-199.

[3] عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري:الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص447.

[4] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص367.

[5] سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008 ص101.

أحكام القواعد العامة في السندات.[1]

المطلب الثاني

تمييز السند لأمر عن الأوراق التجارية الأخرى

إن تعريف السند لأمر لا يكفي لتحديد مفهومه، بل لا بد من الإحاطة به بصورة أقرب بتميزه عن غيره من الأوراق التجارية المشابهة له، في بعض الجوانب كما قد تختلف معه في جوانب أخرى.

وتقتصر دراستنا في هذا المطلب التمييز بين السند لأمر و السفتجة و الشيك، باعتبارهم أكثر الأوراق التجارية انتشارا في التعامل بعد السند لأمر و يظهر ذلك من حيث الأطراف**(أولا)**، **و**من حيث الطبيعة القانونية**(ثانيا)**.

الفرع الأول

تمييز السند لأمر عن السفتجة

يشترك السند لأمر مع السفتجة في كونهما أداتا وفاء تقومان مقام النقود في الوفاء، إلا أنه ينفرد السند لأمر ببعض المميزات التي تميزه عن السفتجة، ويظهر ذلك من حيث العلاقة القانونية التي تقوم بين الأطراف**(أولا)**، ومن جانب الطبيعة القانونية **(ثانيا)**.

[1] فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية: سند السحب، سند لأمر، الشيك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ص273.

أولا: من حيث الأطراف

إذا كانت السفتجة تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلـغا من الـنقود في ميعاد محدد لمصلحة المستفيد، فإن السند لأمر هو الآخر يتضمن إلتزاما بأداء مبلغ نقدي في تاريخ محدد، إلا أن الإختلاف الموجود بينهما يكمن في عدد أطراف العلاقة القانونية في كل منهما، ففي السفتجة تكون بين الساحب و المسحوب عليه و المستفيد، حيث يوجه فيها الأول أمرا للثاني الوفاء لثالثهم[1]، بينما السند لأمر كورقة تجارية خاصيته هو أنه عند إنشـائه لايستلزم تدخـل إلا شخصين وهـما المحرر(الساحب) و المستفيد، إذ يتعهد الأول الدفع للثاني مبلغا معينا في تاريخ معين[2]، هذا يعني أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بين صفتي المسحوب عليه القابل والساحب في السفتجة، وذلك لأنه يلتزم بالوفاء بصفة أصلية كالمسحوب عليه القابل، كما أنه هو منشئ السند مما يجعله في مركز ساحب السفتجة، ومن ثم فلا محل في السند لأمر لمقابل الوفاء ولا القبول[3]، عكس السفتجة الذي يفترض فيه قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي سيقوم بأداء قيمة السفتجة للمستفيد.[4]

كما أن تحرير السند لأمر يفترض وجود علاقة قانونية واحدة بين محرر السند و المستفيد، أما إصدار السفتجة تفترض وجود علاقتين أساسيتين أولهما بين الساحب والمسحوب عليه والأخرى بين الساحب والمستفيد.

---

[1] بن داود إبراهيم ،المرجع السابق، ص280.

[2] PIEDELIEVRE Stephane , instruments, de crédit et de paiement, 6eme édition, Dalloz, paris 2010, p.178.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ص202.

[4] بسام حمد الطروانة و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع الطباعة عمان، 2010، ص296.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للسند لأمر، على خلاف الأمر في السفتجة التي أقر بتجاريتها مطلقا بغض النظر عن صفة الشخص المنشئ لها وذلك بمقتضى المادة **389 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:**" **تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص**"[1]، كما إعتبرها عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك إستنادا لنص **المادة 03 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص:" **يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص...".[2]

على عكس المشرع المصري الذي إعتبر السند لأمر عمل تجاري بحسب الشكل مثله مثل السفتجة، ويظهر ذلك في **نص المادة 378 من قانون التجارة المصري** والتي تنص:" **تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات وسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التجارية التي أنشأت من أجلها**".[3]

إذا السند لأمر لا يعتبر ورقة تجارية في جميع الأحوال كالسفتجة، فتجاريته تتحدد في حالة ما إذا حرر لأعمال تجارية وكان محرره تاجر.[4]

[1] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو 1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص111.

كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تجمع بين وظيفتين الوفاء والإئتمان،على عكس السند لأمر فإنه يعتبر أداة وفاء فقط، كما أن إنشاء السفتجة تعد عملا تجاريا في حد ذاتها سواء كان موقعها تاجر أو غير تاجر، وسواء وقعت بمناسبة عملية مدنية أو عملية تجارية، بينما السند لأمر لا يعد عملا تجاريا إلا إذا حرره تاجر و كان تحريره بمناسبة عملية تجارية أي أن الطبيعة التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد.[1]

كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تتضمن أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، بينما السند لأمر يتضمن تعهد غير مشروط .[2]

الفرع الثاني

تمييز السند لأمر عن الشيك

يعرف الشيك بأنه:"**محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانـــون يتضمن أمـــرا صـــادرا من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك**".[3]

من خلال التعريف نلاحظ أن هناك إختلافات جوهرية بين الشـيك و السنـد لأمر من حيـث الأطراف(**أولا**)، و من حيث الطبيعة القانونية(**ثانيا**).

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص112.

[2] خمري أعمر، المرجع السابق، ص114.

[3] حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص541.

أولا: من حيث الأطراف

الشيك سند تجاري شأنه شأن السفتجة في أطراف العــلاقة، أي يستوجــب توفر ثلاث أطراف حيث يفترض في الشيك وجود ساحب ومسحوب عليه(**البنك**) والمستفيد، عكس السند لأمر الذي يتضمن طرفين هم المحرر و المستفيد، كما أن في الشيك لا يتطلب أن يكتب فيه اسم المستفيد فقد يكون لحامله بمعنى لا يعد بيان إلزامي بل إختياري عكس السند لأمر الذي يعتبر بيان إلزامي يجب ذكره[1]، وفقا لنص المادة **5/465 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :"يحتوي السند لأمر على:**

اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره...".[2]

السند لأمر يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرر بأن يدفــع مبلـغ من النقود في ميعاد معين لشخص آخر هو المستفيد، بينما الشيك يتضمن أمرا وليس تعهد من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه(**البنك**)، بأن يدفع مبلغ من النقود بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث وهو المستفيد[3]، الشيك يكون فيه إسم المستفيد مقترنا بعبارة «**لأمر**»أو «**لإذن**» على الصك نفسه، أما السند فلا يحتوي على هذه العبارة بل يقترن باسم المحرر عبارة الإلتزام«**أتعهد**»[4].

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص42.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيـك، دار الفكر والقانون للنــشر و التوزيع مصر،2010، ص299.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص294.

الشيك يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه تسمى بمقابل الوفاء والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى وصول القيمة، أما السند لأمر فيفترض وجود علاقة قانونية واحدة بين المحرر والمستفيد[1]

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

يشترك السند لأمر مع الشيك في كون أن تجاريتهما تتحدد بالنظر إلى طبيعة المعاملة وصفة محررهم، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط، إذ أن السند لأمر يكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه أو بعد مدة من الإطلاع عليه، عكس الشيك الذي يكون مستحق الوفاء دائما لدى الإطلاع عليه.[2]

السند لأمر يتطلب تاريخين إحداهما للتحرير والثاني للإستحقاق بمعنى أن يكون الوفاء بمجرد الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع ، بينما في الشيك يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، كما أن تحرير السند لأمر يمكن أن يكون على أية ورقة عادية، أما الشيك فقد جرت العادة ألا يحرر إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلى عامله .[3]

الشيك يتضمن أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، وهذا البيان مشترك بين الشيك السفتجة، بينما السند لأمر يتضمن تعهد غير مشروط .[4]

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص14.

[2] خمري أعمر، المرجع السابق، ص38.

[3] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: السند الإذني، الكمبيالة، الشيك، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة 1990، ص185.

[4] خمري أعمر، المرجع السابق، ص114.

كما يختلف السند لأمر عن الشيك في أنه يمكن تداوله بالتظير التأميني شأنه في ذلك شـأن السفتجة، أما في الشيك نجد أن التظهير التأميني غير متصور فيه لأنه واجب الدفع فورا، كما يتميز الشيك عن السند لأمر في كونه ينـفرد بأنـواع عديـدة كالشـيك المسـطر والشيك المعد للقيـد في الحسـاب، وشيكات المسـافرين، بينما في السند لأمر لا نجد فيه أنواع .[1]

وفقا لنص **المادة 465 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسند لأمر فإن السند لأمر ليس من الضروري أن يحمل تسمية السند لأمر بل يكفي شرط الأمر[2]، على خلاف ما جاءت به **المادة1/472 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالشيك التي نصت على إلزامية ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند باللغة التي كتب بها وهذا تماشيا مع ما جاء في أحكام السفتجة[3].

يختلف أيضا الشيك على السند لأمر في كون أن الشيك لا يسحب إلا على بنك(المصرف)، أما السند لأمر يتم سحبه من طرف المحرر[4].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص164.

[2] المرجع نفسه، ص108.

[3] خمري أعمر، المرجع السابق، ص114.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني

شروط إنشاء السند لأمر و طرق تظهيره

يشترط لصحة السند لأمر تحقق شروط موضوعية ذاتها المشترطة في صحة كل الأوراق التجارية، بالإضافة إلى شروط شكلية اشترطها المشرع لصحة السند لأمر، وما هذا إلا تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية التي تقوم عليه الأوراق التجارية، حيث يجب أن يتضمن السند لأمر بيانات إلزامية يترتب على تخلفها آثار قانونية معينة، وبيانات اختيارية يمكن للأطراف الإتفاق على إدراجها[1]، كما يتداول السند لأمر عن طريق التظهير الذي يخضع في ذلك لنفس قواعد السفتجة المتعلقة بتظهيرها.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في **المطلب الأول** إلى شروط إنشاء السند لأمر وفي **المطلب الثاني** سنبين طرق تظهير السند لأمر.

المطلب الأول

شروط إنشاء السند لأمر

إن التعامل بالسند لأمر يعتبر تصرف قانوني يشترط لصحته تحقق شروط موضوعية متعلقة بالمحرر، و شروط أخرى شكلية إشترطها المشرع لصحة إنشاء السند لأمر حتى يكون صحيحا مرتبا لآثاره القانونية.

وعليه سنتناول الشروط الموضوعية في(**الفرع الأول**)، ثم الشروط الشكلية في(**الفرع الثاني**).

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإنشاء السند لأمر

إن الإلتزام الناشئ عن التوقيع على السند لأمر هو إلتزام إرادي، يشترط لصحته أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية **(أولا)**، بالإضافة إلى الرضا الذي يجب أن يكون سليما و صادرا عن إرادة واعية **(ثانيا)**، وأن يرد على محل ممكن وسبب حقيقي ومشروع **(ثالثا)**.

أولا: التراضي

يشترط في السند لأمر أن يكون هناك إيجاب معين وقبول مطابق له وتسري على تبادل الإيجاب والقبول الأحكام العامة التي نص عليها المشرع في المواد 59 إلى مابعدها[1].

و يشترط لصحة التراضي أن يكون الملزم في السند لأمر متمتعا بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية وذلك طبقا لنص المادة **40 من القانون المدني الجزائري** التي تنص:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."[2]

فالمحرر هو منشئ للسند و أول الملتزمين به، فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المستفيد لذلك يجب أن يكون أهلا للقيا م بالأعمال التجارية[3]، وأهلية القيام بالأعمال التجارية هي نفسها أهلية القيام بالأعمال المدنية وهي 19 سنة وفقا للمادة **2/40 القانون المدني الجزائري** المذكورة أعلاه.

---

[1] سي يوسف زاهية، عقد البيع، طبعة ثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2000.

[2] أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص21.

أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية فإن القانون قدم حمايته على الحامل ولو حسن النية، ذلك أن المشرع فضل مصلحة القصر و عديمي الأهلية لتعلقها بالنظام العام على مصلحة الإئتمان التجاري[1].

أما القاصر المرشد هو من بلغ 18 سنة كاملة مع حصوله على إذن الأب و الأم أو من مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة، طبقا للمادة **5 من القانون التجاري الجزائري** له حق التوقيع على السند، أما بالنسبة للمرأة فالمشرع أقر بأن كل ما أورده بشأن أهلية الرجل صالح بالنسبة للمرأة.[2]

أما بالنسبة للوكيل فلا تشترط فيه أهلية ولا يترتب في ذمته أي إلتزام صرفي، طالما أنه يلتزم بحدود وكالته لأنه يعمل لحساب الموكل و باسمه، أما عديم الأهلية كالمجنون فإن تصرفاته باطلة بطلان مطلق.[3]

أما المفلس الذي تغل يده عن إدارة أمواله للتصرف فيها بحكم شهر إفلاسه، فإنه يحضر عليه الوفاء بالديون بإستثناء الوفاء بالأوراق التجارية وعلى هذا فإن توقيع المفلس على السند لأمر بعد شهر إفلاسه يسري على جماعة الدائنين **طبقا للمادة 250 من القانون التجاري الجزائري.**[4]

يشترط في الإلتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السند لأمر، توفر الرضا الصحيح الخالي من

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص21.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص76-77.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص21.

[4] تنص المادة **2/250 من القانون التجاري الجزائري:"...غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد ساحب السفتجة، أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الآمر بالسحب وذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف على الدفع".**

العيوب كالإكراه والتدليس و الغلط وفقا لأحكام القواعد العامة، في حالة وجود إحدى العيوب يكون إلتزام المحرر باطلا[1]، وهنا لا يكون حق المـلتزم في مواجــهة دائنــه المباشر إلا في التمـسك بهذا البـطـلان وتطبـيقا لذلك إذا وقع المــحرر نتيــجة إكــراه فإن له حق التمسك ببطلان إلتزامه من قبل المستفيد دون المظهر إليه حسن النية، ويرجع مبدأ حرمان الملتزم في السند لأمر التمسك بعيوب الرضا في مواجهة الحامل حسن النية إلى قاعدة تطهير الدفوع نتيجة لتظهير الورقة التجارية.[2]

إضافة إلى ذلك نشير إلى أنه لا يكفي توفر رضا المحرر(الساحب) عند التوقيع على السند لأمر لإعتباره سندا صحيحا، وإنما يشترط توفر رضا المستفيد أيضا لأن تحرير السند يكون لتسوية علاقة قانونية سابقة بين المحرر و المستفيد، ويستفاد رضا المستفيد من إستلامه و حيازته للسند لأمر.[3]

ثانيا:المحل

تتطلب القواعد العامة أن يكون محل الإلتزام في السند لأمر مبلغ من النقود، و تشترط أن يكون معينا أو قابل للتعيين تعيينا نافيا للجهالة و إلا كان السند باطل، وأن يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للقانون والنظام العام[4]، ويجب أن يكون موجودا لأن ذكر المبلغ الواجب دفعه شرط شكلي لازم في السند.[5]

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص52.

[3] عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص46.

[4] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص53.

[5] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص40.

ثالثا: السبب

أما فيما يتعلق بسبب الإلتزام في السند لأمر يشترط أن يكون موجودا ومشروعا ، لأن وجود سبب الإلتزام يتمثل في العلاقة التي نشأت بين الساحب والمستفيد وهو ما يعرف **بوصول القيمة**[1]، فالساحب ملتزم صرفيا لأنه أصبح بمقتضى العلاقة القانونية مدينا للمستفيد، ومن أجل إبراء ذمته من هذا الدين حرر السند لأمر هذا الأخير، فإن بطل إلتزام المحرر لكونه بلا سبب أو لأن سببه غير مشروع كان هذا البطلان مقصورا على علاقة المحرر و المستفيد ولا يجوز التمسك به على الآخرين.[2]

وفي الأخير نشير أنه يجوز للساحب أن يدفع في مواجهة المستفيد وفي مواجهة الحامل سيء النية بانعدام السبب أو عدم مشروعيته، لكنه لا يستطيع الإحتجاج بذلك على الحامل حسن النية ولا يجوز له أن يحتج عليه بالبطلان.[3]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء السند لأمر

السند لأمر محرر مكتوب وهو في العادة سند عادي يتم تحريره من طرف المحرر بخط يده هو أو يتم تحريره من طرف المستفيد بشرط توقيع المحرر.

وقد أوجب القانون أن يفرغ السند في محرر مكتوب**(أولا)**، يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية**(ثانيا)**، يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند لأمر**(ثالثا)**، إلا أنه إلى جانب

[1] برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص33.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص4.

[3] صبحي عرب، المرجع السابق، ص64.

البيانات الإلزامية قد يتضمن السند لأمر بيانات أخرى يتفق الموقعين عليها تسمى البيانات الإختيارية(**رابعا**).

أولا: الكتابة

لقد جعل المشرع الكتابة شرطا إلزاميا لصحة السند لأمر، فضرورة احتواء السند على عدة بيانات قضى القانون بلزوم توافرها بها تحت طائلة البطلان وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من إرادة الملتزمين صرفيا، أمور كلها تستدعي الحاجة لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض ولا شيئ خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة، والكتابة هنا ليست شرطا لصحة انعقاد السند لأمر فقط بل أنها شرط لإثباته أيضا، بمعنى لا يجوز إثبات السند لأمر بالبينة أو اليمين أو القرائن.[1]

فالأصل أن يحرر السند لأمر في صك و بنسخة واحدة، لكن القانون أجاز أن يحرر في عدة نسخ ونظائر:

تحرير الصك: الغالب أن يدرج السند لأمر في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة أن يحرر بكامله بيد الساحب، فقد يحرره المستفيد أو أي شريطة أن يوقع عليه الساحب ذاته[2].

تعدد النظائر والنسخ: الأصل أن يحرر السند لأمر بنظير واحد، لكن القانون أجاز سحب السند في عدة نظائر تطابق بعضها البعض، ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام وإلا أعتبر كل واحد منهما سند مستقل، ولقد أجاز القانون للحامل أن يحرر نسخة واحدة أو عدة نسخ ليبين الفرق بين نظائر السند

[1] رزق الله أنطاكي، السفتجة أو سند السحب، دمشق، 1965، ص52.

[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص65.

ونسخه، فالنظائر لا تصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء السند أو بعد إنشائه بينما النسخ أو الصور تصدر من قبل كل أطراف السند، كما يجوز الوفاء عن طريق النظير بينما لا يجوز الوفاء بالنسخ إلا إذا كانت مقترنة بالأصل[1].

ثانيا: البيانات الإلزامية في السند لأمر

لا يكفي أن يرد السند في صك مكتوب فقد أوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحا البيانات الإلزامية، تمييزا لها عن بيانات أخرى، وجاءت هذه البيانات على سبيل الحصر في المادة **465 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص على أن" **السند لأمر يحتوي:**

1 شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره،

2-الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين،

3 تعيين تاريخ الإستحقاق،

4 تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،

5 اسم الشخص الذي يجب أن يتم له الأداء أو لأمره،

6 تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند،

7 توقيع من حرر السند أي(الملزم)".[2]

والتي سنتناولها كالآتي:

1 شرط الأمر أو تسمية سند لأمر

يتعين أن يتضمن السند لأمر شرط الأمر أو تسمية سند لأمر في نص السند نفسه، وباللغة

[1] إلياس جداد،المرجع السابق، ص65.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل المتمم.

التي كتب بها وذلك بغية تنبيه محرر السند وسائر الموقعين إلى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه[1]،وهذا ما نصت عليه المادة **465 من القانون التجاري الجزائري** في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه.

وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بالصيغة التالية:« **بموجب السند لأمر هذا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ....أو أتعهد بأن أدفع لأمر السيد فلان مبلغ.....**».[2]

2 الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين

إشترط القانون في الفقرة الثانية من نص **المادة 465 من القانون التجاري الجزائري** السالفة الذكر، أن يتضمن السند لأمر تعهد مطلق غير معلق على شرط أو قيد بأداء مبلغ معين من النقود لكي يصبح دفع المبلغ مؤكدا، ويتم تحديد المبلغ الذي يلتزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح، ويذكر المبلغ بالأرقام و بالحروف، ذلك لتسهيل تداول السند بالسرعة اللازمة في المعاملات التجارية، ويترتب على تعليق التعهد على شرط فقدان السند لأمر لصفته كورقة تجارية وتحوله إلى تعهد عادي معلق على شرط يخضع للقواعد العامة.[3]

3 ميعاد الإستحقاق وإسم من يجب الوفاء له

أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن السند لأمر ميعادا للإستحقاق، وإلا كان واجب الدفع بمجرد

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص366.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص133.

[3] فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية:الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012 ص284.

الإطلاع عليه، وهو بيان إلزامي طبقا لما جاءت به **المادة 467 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري**، وهو على نحو تاريخ الإستحقاق في السفتجة.[1]

وهذا ما تسري عليه أحكام **المادة 2/467 من القانون التجاري الجزائري:" تطبـق على الســند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية:**

..الإستحقاق..." .[2] ففي السفتجة التي يتم فيها تحديد ميعاد إستحقاقها بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، فإن ميعاد إستحقاقها يتحدد من تاريخ تقديمها للقبول، عكس السند لأمر الذي لا يتضمن مسحوب عليه القابل بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند للقبول.[3]

بالرجوع إلى نص **المادة 471 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص: "**إن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها في الآجال المعينة(403)، ويبتدئ الأجل الذي يحرر بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحررعلى السند فإذا إمتنع المحرر عن وضع التأشير بتاريخه وجب إثبات امتناعه باحتجاج(405)، ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الإطلاع**"[4]، نجد بأن المشرع الجزائري اشترط في السند الواجب الدفع بعد مدة معينة من تاريخ الإطلاع، أن يعرض للمحرر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر، ومدة الإطلاع تبدأ من تاريخ التأشير، أما إذا إمتنع المحرر من وضع التأشيرة وجب إثبات إمتناعه بورقة إحتجاج ويعتبر تاريخ الإحتجاج بداية لسريان مدة

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص293.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] إلياس حداد، المرجع السابق، ص367.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

الإطـــلاع، لذلك فإن سحب السند لأمر للوفاء به بعد مدة من الإطلاع وجب على المستفيد تقديمه للمحرر للإطلاع عليه لبدأ حساب تاريخ الإستحقاق، كون الساحب أو المتعهد يجمع في شخصه صفة الساحب و المسحوب عليه في آن واحد.[1]

أما بالنسبة لإسم من يجب الوفاء له أو لأمره، فإن القانون قد نص على وجوب ذكر هذا البيان في الســـند لأمر يـــدل دلالة واضحة على عـــدم جـــواز تحـرير الســـند لحامـله ولا يصح أن يـــحرر الســـــند لنفـــسه [2]، بل لا بد من ذكر اسم المستفيد كأن يقال: أتعهد بأن أدفع لأمر السيد فلان أو أتعهد بأن أدفع بموجب السند لأمر هذا إلى السيد فلان، ففي هاتين الحالتين يجوز تداول السند بالتظهير.[3]

4 تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء

من الضروري معرفة المكان الذي يتم فيه الوفاء بقيمة السند لأمر وهذا ما أقرت به **المادة 465 فقرتها الرابعة من القانون التجاري الجزائري**، وتظهـر أهمية تعيين مكـان الوفـاء لمعرفة القـانون الواجـب التطبيق على الوفاء.[4]

قضت **المادة 468 من القانون التجاري الجزائري** بأنه:" **يسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنظقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه**"[5]، وبالرجوع إلى أحكام المادة **406 من القانون التجاري الجزائري** التي عالجت حكم هذه

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص108.

[2] عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص342.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص275.

[4] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص448.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الحالة نرى أن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه للقبول أن يعين الشخص الذي يجب الوفاء عنده في هذه المنطقة إن كان الساحب قد أغفل ذلك، وبما أن السند لأمر لا يوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج عرضه على المحرر للقبول[1]، لذلك إذا كان المحرر قد حدد مكان آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يعين الشخص الذي يستوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليه، إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع.[2]

في حالة ما إذا لم يذكر المكان الذي يجب فيه الأداء فإن المكان االمبين بجانب إسم المحرر يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المحرر **طبقا للمادة 4/390 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة.**[3]

5 تعيين تاريخ ومكان تحرير السند مع توقيع محرره

يعتبر تاريخ إنشاء السند لأمر بيان إلزامي لما يرتب عن عدم ذكره من مشاكل في حساب المواعيد ومعرفة ما إذا كان المحرر كامل الأهلية وقت التحرير، أو في حالة توقف عن الدفع، أو إفلاسه أو في تحديد تاريخ إستحقاق السند، إذا كان محررا ليستحق الدفع بعد مدة من تاريخه.[4]

أما بالنسبة لتعيين المكان فلم يعتبر المشرع الجزائري عدم ذكره سبب من أسباب صحة الورقة

[1] سليم سعداوي، المرجع السابق، ص، ص102-103.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134.

[3] أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4] سليم سعداوي، المرجع السابق، ص103.

التجارية وإنما إعتبره المكان نفسه المعين بجانب المتعهد[1]، لأن ذكر مكان الإنشاء ضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي.[2]

أما توقيع من أصدر السند**(محرره)** يعتبر العنصر الدال على إرادة المحرر في الإلتزام فعدم توقيع يؤدي حتما إلى إنتفاء دليل الإلتزام، والتوقيع يكون بالخاتم أو الإمضاء أو بوضع بصمة الأصبع[3]،وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يشهد شاهدان على أن التوقيع قد تم أمامهما وأن المتعهد كان عالما بمضمون السند، ومن ثم فإنه يجوز تعدد المتعهدين في السند الواحد، على أن يكون إلتزامهم بالتضامن في مواجهة المستفيد.[4]

ثالثا: جزاء إغفال البيانات الإلزامية

تنص **المادة 466 من القانون التجاري الجزائري** على أنه:"**إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحول المنصوص عليها في الفقرات التالية:**

إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الإستحقاق يعد واجب الدفع عند الإطلاع عليه.

إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم."[5]

---

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص111.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134.

[3] خمري أعمر، المرجع السابق، ص112.

[4] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص240.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

من هذا النص يتضح أن المشرع وضع قرائن لثلاث بيانات وهي تاريخ الإستحقاق، مكان الوفاء، مكان الإنشاء، أما ما عداها من البيانات فكتابتها واجبة في السند ولا يغني عنها أي بيان آخر ولا يعمل في مجالها أي قرينة حيث أنها بيانات إلزامية يترتب على إغفالها البطلان.

وبالتالي لم نجد في هذه المادة إحالة إلى الأحكام المتعلقة بالسفتجة والخاصة بتخلف أحد بياناتها وهي **المادة 390 من القانون التجاري الجزائري**، هذا ما يعني وجود أحكام خاصة في هذا الصدد عملا **بالمادة 466 من القانون التجاري الجزائري** التي جاءت في فقرتها الأولى بقاعدة عامة أقرت بشأنها بطلان السند إذا خلا من البيانات الإلزامية [1]، إلا أنها قد ترد إستثناءات عن هذه القاعدة على النحو التالي:

حالة خلو السند لأمر من تاريخ الإستحقاق، فهنا واجب الدفع بمجرد لإطلاع وفق نص المادة **2/466 من القانون التجاري الجزائري**.

حالة خلو السند لأمر من مكان الأداء فطبقا **للفقرة الثالثة من المادة 466 السالفة الذكر**، يحل محل هذا البيان مكان الإنشاء فيكون مكان الدفع هو مكان التحرير وهو نفسه المكان الذي به مقر المتعهد.

حالة خلو السند لأمر من مكان الإنشاء فطبقا للفقرة الرابعة من المادة **466** السالفة الذكر، يعتبر محرر بالمكان المبين بجانب الملتزم.[2]

كما أنه إذا خلا السند من ذكر اسم المستفيد، يعتبر كسند لحامله تماما بالنسبة إلى إنتقال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويله بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته.[3]

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص284.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص175.

[3] أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص169.

رابعا: البيانات الإختيارية في السند لأمر

يمكن إضافة بيانات إختيارية إلى جانب البيانات الضرورية كما في السفتجة[1]، والتي لا تؤثر في إنشائه وإنما تزيد من قيمته في الوفاء وتشجع على قبوله كأداة تعامل في التجارة وهذه البيانات الإختيارية لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال ومنها:

1- بيان الرجوع بدون مصاريف

قضت المادة **431 من القانون التجاري الجزائري** على أنه:"**يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي، بناء على شرط«الرجوع بدون مصاريف» أو«بدون إحتجاج» أو أي شرط مماثل له مقيد في السند...**".[2]

بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع أجاز وضع بيان الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج في السند لأمر من قبل المتعهد، وتسري أثره على جميع المظهرين، كما يجوز للمظهر وضع هذا الشرط فعندئذ يقتصر أثره على ذلك المظهر ولا يتم الرجوع على باقي المظهرين إلا بسحب الإحتجاج[3]، وهذا الشرط يعفي حامل الورقة التجارية من تنظيم الإحتجاج اللازم عند الإمتناع عن الوفاء[4]، بمعنى أن إضافة هذا الشرط يخفف من إلتزامات الحامل ويجعل رجوعه على الملتزمين بالسند أكثر سهولة وسرعة وأقل تكلفة.

---

[1] CHRISTIAN Gavalda et JEAN Stouffelt, Op-cit, P.163.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص280.

[4] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص242.

2 بيان عدم الضمان

رغم أن السند لأمر لا يقدم للقبول فإن المراد من عدم الضمـان، هو عدم ضمان الـوفاء وليـس عدم ضمان القبول، إذ يجوز لكل مظهر أن يشترط في السند لأمر عدم ضمانه للوفاء ولكن لا يجوز لمن حرر السند أي المتعهد أن يضع شرط عدم الضمان، لأنه يعتبر مدين أصلي وذلك يتنافى مع وظيفة السند وغايته وإذا وضع مثل هذا البيان في السند من طرف المحرر فإن الشرط يكون لاغيا.[1]

3 بيان الدفع في محل مختار

يجوز أن يتضمن السند لأمر شرط الوفاء في محل مختار، رغم انه عادة ما يكون مكان الوفاء هو المكان المحدد بجانب اسم المتعـهد، أي أن السـاحب يتعهد بدفع مبلـغ معين في تــاريخ محدد في موطنه، إلا أنه لا مانع من إختيار مكان غير موطن المتعهد للوفاء فيه بالسند لأمر[2]،وقد نص المشرع على ذلك في نص **المادة3/467 من القانون التجاري الجزائري.**

كما نشير إلى أنه هناك بيانات إختيارية تحتويها السفتجة، لكن لا يمكن إدراجها في السند لأمر لأنها تتعارض مع طبيعته والتي تتمثل في:

شرط التقديم للقبول أو عدم التقديم لإنتفاء القبول في السند لأمر.

شرط الإخطار المسبق.

شرط تعيين المسحوب عليه إحتياطي.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، ص242.

[2] خمري أعمر، المرجع السابق، ص118.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثاني

طرق تظهير السند لأمر

يتداول السند لأمر عن طريق التظهير، ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتـعلقة بالتظهير إذا نشأ صحيحا بكافة بياناته الإلزامية إلى أن يحين ميعاد الإستحقاق طبقا لنص **المادة1/467 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص:" **تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الاحوال** الآتية:

التظهير(المادة من396إلى402)."[1]

فيعرف التظهير بأنه" **بيان يكتبه المظهر على السند لأمر تنتقل بواسطته ملكية الحـق الثابت به إلى المظهر إليه.**"[2]

لهذا سنتعرض لموضوع تداول السـند لأمر عن طريـق التظهير فيجوز أن يكون التظهير نـاقل للملكية(**الفرع الأول**)، أو توكيلي(**الفرع الثاني**)، وأخيرا قد يكون تأميني(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التظهير التام في السند لأمر

يعد التظهير الناقـل للملكية أكثـر شيوعا في العمل من التظهيـر التوكيلي و التظهير التأميني، ويتطلب هذا التظهير لصحته شروط موضوعية و أخرى شكلية، لهذا سنتطرق إلى تعـريفه(**أولا**)، وشروطه(**ثانيا**).

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص65.

أولا: تعريف التظهير التام

يقصد بالتظهير التام أو ما يسمى بالتظهير الناقل للملكية، نقل جميع الحقوق المرتبطة بالسند من المظهر إلى المظهر إليه.[1]

ثانيا: شروط التظهير التام

التظهير الناقل للملكية تصرف قانوني يشترط توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية ليكون صحيحا ومنتج لأثره، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 الشروط الموضوعية

يشترط لصحة الإلتزام الصرفي الواقع على عاتق المظهر نفس الشروط التي يخضع لها الساحب، فيشترط لإنعقاده صحيحا أن يحصل من شخص حامل للسند بصورة شرعية، ويعتبر هذا الأخير كل حائز له متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات.[2]

ضف إلى ذلك يجب أن تتوفر في المظهر أهلية التوقيع على السند لأمر،أي الأهلية التجارية ببلوغه سن الرشد أو ترشيده[3]، ولا يكفي مجرد وجود الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية وإنما يجب أن يسلم رضا الطرفين من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس وفقا لما تناولناه سابقا.[4]

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص113.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص61.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 ، ص90.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص40.

كما يشترط أن يرد التظهير على المبلغ النقدي(المحل)، الـوارد في الســند لأمر بأكمله لا على جزء منه، ولا يكون معلق على شرط وإلا أعتبر كأنه لم يكن، أما السبب المنشئ للإلتزام يجب أن يكون حقيقي ومشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كالإلتزام بوفاء دين قمار يكون حكمه باطلا.[1]

2 الشروط الشكلية

تظهير السند لأمر كإنشائه، تصرف قانوني شكلي لا يتم إلا بإجـراء مادي وهو الكتـابة أو على الأقل التوقيع على السند نفسه أو الورقة المتصلة به[2]، فإذا وقع التظهير على ورقة مستقلة عن السند فلا يعتبر تظهيرا بل حوالة حق مدنية تخضع للقواعد العامة، لكن إذا إستغرقت الأعمال الواردة على السند لأمر كل الفراغ المتخلف بعد إنشائها أمكن كتابة التظهير على ورقة أخرى ترفق بالسند وتكون متصلة بها تسمى الوصلة[3]، بالإضافة إلى شرط التوقيع الذي يعتبر البيان الجوهري في التظهير وهو يـدل على إرادة المظــهر في إجـراء التصرف وإلتـزامه بالتظـهير[4]، إن وجد يعد التظـهير صحيحا وفي حـالة غيـابه يقـع باطلا، أما إذا إكتفى المظهر بوضع توقيعه على السند لأمر كان هذا تظهيرا على بياض والذي يكون في حالتين:

حالة ما إذا كان التظهير قد ورد في شكل صيغة تتضمن توقيع المظهر مستوفيا لبعض البيانات الخاصة كتاريخه مثلا، ولكن دون أن يذكر فيها اسم المظهر في هذه الحالة يكون التظهير إما على ظهر السند أو على وجهها.

---

[1] أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص130.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص92.

[4] إلياس حداد، المرجع السابق، ص129.

أما الحالة الثانية فلا يكون التظهير صحيحا إلا إذا ورد على ظهر السند أو على الورقــة الإضافية حتى لا يختلط بتوقيع الضـامن الإحتياطي[1]، كما قد يتـعدى المظـهر ذلك فـيذكر اسم المظهر إليــه وهذا هو التظهير الاسمي وفي هذه الحالة ليس ضروريا أن يسبق اسم المظهر إليه شرط الإذن أو الأمر[2]، ويجوز أن يكون التظهير الناقل للملكية لحامله يأتي بعبارة«إدفعو لحامله» ويعتبر هذا التظهير بمثابة التظهير على بياض[3]، طبقا لنص **المـادة7/396 من القــانون التجاري الجــزائري** التــي تنــص"... **والتظهير « للحامل» يعد بمثابة تظهير على بياض**".[4]

كمايـجوز للمظهر أن يدون بـيانات أخرى في صيغة التظهير كبيان ذكر تاريخ التظهير، وذلك لأهميته في التحقق من أهلية المظهر وقت التظهير ومعــرفة ما إذا كان صدر خلال فترة الريبة أو قبلها، أو إذا كان المظهر تاجرا شهر إفلاسه حتى لا يلجأ التاجر المفلس إلى هذه الوسيلة ليجعل التظهير وسيلة لتجنب الطعن فيه بالبطلان لوقوعه خلال فترة الريبة[5]، كما يمكن أن يضمن المظهر صيغة تظهيره ببيان **وصول القيمة** ويجيز القانون للمظهر أن يشترط عدم إعادة تظهير السند وهو ما يعرف بشرط حظر التظهير من جديد.[6]

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص64.

[2] أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص131.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص95.

[4] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص97.

[6] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص، ص66-67.

الفرع الثاني

التظهير التوكيلي للسند لأمر

يمكن تداول السند لأمر بالتظهير التوكيلي، وذلك بقصد تحصيل مبلغ السند لحساب المظهر.

لذلك سنقوم بتعريفه **(أولا)**، ثم شروطه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التظهير التوكيلي

يعرف التظهير التوكيلي بأنه توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة السند عند الإستحقاق[1]، فالمظهر يقوم بتوكيل المظهر إليه لتحصيل قيمة السند وفي هذه الحالة تسري أحكام الوكالة بين المظهر والمظهر إليه، ولا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بتظهير السند تظهيرا ناقلا للملكية فيكون تظهيره للسند على سبيل الوكالة.[2]

ثانيا: شروط التظهير التوكيلي

1 الشروط الموضوعية

لا يقع التظهير التوكيلي صحيحا إلا إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية الواجبة لصحة الأعمال الإرادية من(**تراضي، أهلية، محل)**، إذ يشترط في المظهر أهلية التعامل بالورقة التجارية[3]، وأن يكون صادر عن رضا خال من عيوب الإرادة تطبيقا للقواعد العامة، وأن يكون مطلق غير معلق على شرط

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص79.

[2] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص، ص245-246.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص79.

واقف أو فاسخ[1]،أما المظهر إليه فيكفي أن يكون مميزا لأن الوكالة لا تفترض في الوكيل أهلية الإلتزام لأنه لا يتصرف باسمه وإنما باسم الموكل.[2]

2 الشروط الشكلية

يتخذ التظهير التوكيلي شكل بيان مكتوب يدون على ظهر السند ذاته و على الوصل المرفقة به[3]، وطبقا للمادة **1/401 من القانون التجاري الجزائري** يجب أن يتضمن التظهير التوكيلي صيغة تدل بوضوح على إعتبار المظهر إليه وكيلا عن المظهر كعبارة« **القيمة للإستيفاء**» أو « **القيمة للتحصيل**»[4]، وإذا إشتمل التظهير على هذه العبارات أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل إستعمال جميع الحقوق الناشئة عن السند، وليس للملتزمين في هذه الحالة الإحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الإحتجاج بها على المظهر، وفي حالة غموض هذه العبارات يعد التظهير ناقلا للملكية حماية للحامل و التعامل التجاري.[5]

3-آثار التظهير التوكيلي

أ-آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للمظهر و المظهر إليه

يعتبر المظهر وكيل من أجل تحصيل قيمة السند لأمر لحساب المظهر لذلك تخضع هذه العلاقة لأحكام القواعد العامة، إذ أن المظهر له أي الوكيل يتصرف في حدود الوكالة فيقوم بتقديم السند لأمر

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص146.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص80.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص115.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص115.

[5] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص154.

للوفاء وبعد تحصيل قيمته يسلم المبلغ للمظهر وله حق الرجوع و تحرير الإحتجاج في إمتناع المحرر عن الوفاء، وفي حالة الإخلال بواجباته في حدود الوكالة يكون مسؤولا مسؤولية مدنية تجاه المظهر، فدور المظهر له يقتصر على تحصيل قيمة السند لأمر لذا لا يجوز له كوكيل التنازل عن الدين كما يمتنع عليه إعادة تظهير السند تظهيرا ناقلا للحق[1].

ب-آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير

بالرجوع إلى أحكام المادة **01/401 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة** فإن المظهر له تظهيرا توكيليا له حق ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية، ولم يمنع عليه المشرع سوى تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية، لذا يكون له حق المطالبة بقيمة السند لأمر في تاريخ الإستحقاق و تقديم الإحتجاجات اللازمة في حالة عدم الوفاء وإتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله كحجز ما للمدين لدى الغير ويستطيع أيضا إقامة الدعوى لإستفاء قيمة السند لأمر[2].

الفرع الثالث

التظهير التأميني في السند لأمر

قد يتم أيضا تظهير السند لأمر تظهيرا تأمينا لهذا سنتطرق إلى تعريفه(**أولا**)، ثم شروطه(**ثانيا**).

أولا: تعريف التظهير التأميني

يقصد بالتظهير التأميني ذلك الذي يهدف فيه المظهر إلى رهن الحق الثابت في السند ضمانا

[1] إلياس حداد، المرجع السابق، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص162.

لدين في ذمته تجاه المظهر إليه، فيكون المظهر هو المدين الراهن والمظهر إليه هو الدائن المرتهن.[1]

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن ترتيب حق عيني تبعي أو تقرير كفالة عينية على السند ضمانا لدين في ذمة المستفيد، الذي ينبني هذا التظهير على وجود علاقة وصول القيمة بين المظهر و المظهر إليه كما في التظهير الناقل للملكية[2].

ثانيا: شروط التظهير التأميني

1 الشروط الموضوعية

التظهير التأميني لا يختلف عن التظهير التام و التظهير التوكيلي من حيث صدوره عن رضا خالي من عيوب الإرادة، أو كونه مطلق غير معلق على شرط ومنصب على كل مبلغ السند ضامنا لدين مشروع[3]، ويجب أن يكون المظهر آهلا للتوقيع على الورقة التجارية لأنه يصبح ضامنا للوفاء بقيمة الورقة تجاه المظهر إليه.[4]

2- الشروط الشكلية

التظهير التأميني تصرف قانوني لا يتم إلا بالكـتابة على الســـند نفسه أو على ورقـــة متصلة به.[5]

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص119.

[2] أكرم يا ملكي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص115.

[3] أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص115.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص82.

[5] أكرم يا ملكي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص220.

ويجب أن يتضمن عبارة « **القيمة موضوعة رهنا** » أو «**القيمة موضوعة ضمانا**»، أو أي عبارة التأمين مع توقيع المظهر لكي يكون التظهير حاصلا على سبيل التأمين.[1]

ويحق للحامل أن يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكن إذا ظهر السند لا يعد تظهيره إلا على سبيل التوكيل، وهذا طبق لنص المادة **4/401 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة.**

[1] إلياس أبو عيد، الأسناد التجارية، د.د.ن، بيروت، 1993، ص288.

الفصل الثاني
آثار التعامل بالسند لأمر

يعد التعامل بالسند لأمر تصرف قانوني لما يترتب عليه من آثار في مسألة الوفاء عند حلول ميعاد الإستحقاق، لأن الوفاء يعتبر محلا للإلتزام الناشئ عن السند لأمر، حيث أن فكرة التعامل بهذا الأخير كورقة تجارية تفرض نفسها لما له من قيمة عملية وقانونية، وهي الغاية التي يسعى إليها الحامل عند حلول ميعاد الإستحقاق، وبشكل عام يطبق على السند لأمر نفس الأحكام التي تطبق على السفتجة وذلك فيما يخص ميعاد الإستحقاق، والوفاء، وأحكام الرجوع لعدم الوفاء والسقوط والتقادم، وبما لا يتعارض مع ماهية السند لأمر وهذا طبقا لنص **المادة 467 من القانون التجاري الجزائري**.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوفاء بالسند لأمر.

المبحث الثاني: الرجوع وإنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر.

المبحث الأول

الوفاء بالسند لأمر

يقتضي إستقرار المعاملات التجارية أن يكون حامل الورقة التجارية على ثقة من إستيفاء قيمتها طبقا للبيانات والشروط الواردة فيها، إذ أنه يعتمد بوجه عام في الوفاء بديونه على إستيفائه لحقوقه[1]، وعملية الوفاء في حد ذاتها تشكل المرحلة الأهم في حياة السند لأمر، لما ينجر عنه من حقوق بالنسبة للحامل.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى ضمانات الوفاء بالسند لأمر في(**المطلب الأول**)، و أحكام الوفاء بالسند لأمر في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ضمانات الوفاء بالسند لأمر

ذكرنا فيما تقدم أنه لا محل في السند لأمر لمقابل الوفاء ولا القبول، إذ أنهما يتعارضان مع ماهيته لعدم وجود مسحوب عليه، وفي مقابل ذلك نجد أن السند لأمر يحتوي على ضمانات تقويه وتجعل حامل السند دائما مطمئنا للحصول على حقه، والمتمثلة في تضامن الموقعين الذي سنتطرق إليه في (**الفرع الأول**)، والضمان الإحتياطي الذي سنتطرق إليه في (**الفرع الثاني**).

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص136.

الفرع الأول

التضامن الصرفي بين الموقعين

يعتبر التضامن بين الموقعين على السند لأمر من أكثر ضمانات الحامل فعالية، إذ بقدر ما تحتوي الورقة على توقيعات بقدر ما يزداد ضمان الحامل في إستيفاء حقه.

لهذا سنتطرق إلى تعريف التضامن بين الموقعين(**أولا**) ثم خصائص التضامن(**ثانيا**).

أولا: تعريف التضامن الصرفي بين الموقعين

يطلق على التضامن بين الموقعين أيضا مصطلح التضامن الصرفي، ويقصد به ذلك التضامن الذي يكون فيه جميع الموقعين على السند ملتزمين بالتضامن تجاه الحامل بالوفاء، كما أنهم يلتزمون بالتعامل في علاقتهم بعضهم للبعض الآخر، وهذا طبقا لنص **المادة432 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة والتي تنص:" **إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن**".

ويحق للحامل التوجه إلى المدين الأصلي (**المحرر**)، أو أي موقع آخر أو إليهم جميعا للمطالبة بالوفاء بقيمة السند في ميعاد إستحقاقه، ولا يجوز لأي منهم المعارضة[1]، وهذا طبقا لنص **المادة 223 من القانون المدني الجزائري** التي تنص:"**يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف.**

ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص90.

ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به والتي يشترك فيها جميع المدينين".[1]

ثانيا:خصائص التضامن الصرفي بين الموقعين

يختص التضامن بين الموقعين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1 يقوم التضامن الصرفي على مبدأ وحدة محل الإلتزام

يقوم التضامن الصرفي على فكرة وحدة محل الإلتزام الذي يلتزم فيه المدينون المتضامنون نحو الدائن، وكل موقع على السند ينصب إلتزامه على المبلغ الذي تضمنه السند بأكمله، ومنه يجوز للحامل أن يطالب أحد الملتزمين بكل قيمته.[2]

إذا وفى أحد المدينين المتضامنين بمبلغ السند للحامل فإن له الحق في مطالبة المتضامنين الآخرين الملتزمين حياله مجتمعين أو منفردين بما دفعه كاملا، ذلك أن كل ملتزم من هؤلاء المتضامنين عندما وقع على السند فإن إلتزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغه بأكمله.

2 يلزم التضامن الصرفي الحامل مطالبة المدين الأصلي أولا

وفقا للقواعد العامة نجد أن الدائن يستطيع أن يختار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيد بمطالبة واحد منهم قبل الآخر[3]، وهذا طبقا لنص **المادة 223 من القانون المدني الجزائري** السالفة الذكر.

---

[1] أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص222.

أما قانون الصرف فقد ألزم حامل السند بمطالبة المحرر أولا للوفاء لأنه هو المدين الأصلي فيه، إذ يترتب على الوفاء من طرف المحرر إنقضاء جميع الإلتزامات الصرفية الناشئة في السند[1]، وليس له حق مطالبة الموقعين الآخرين إلا إذا أثبت إمتناع المحرر عن الوفاء بورقة رسمية وهي الإحتجاج.[2]

بعد أن يثبت الحامل إمتناع المحرر عن الوفاء، يحق له الرجوع على باقي الملتزمين فيخاصمهم جميعا بدعوى واحدة أو يخاصم كل موقع منهم على انفراد، ولا يجبر الحامل أيضا عند مطالبة هؤلاء الموقعين أن يرجع عليهم بالترتيب حسب تسلسل توقيعتهم بل له أن يختار من يشاء ويطالبه بأداء قيمة السند بأكمله، طبقا لنص المادة **2/432** من **القانون التجاري الجزائري** التي تنص:"**ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلزاماتهم.**[3]

إذا وفى أحد الموقعين للحامل كان له أن يرجع على المظهرين السابقين له في المرتبة وهكذا حتى المحرر، وكل موقع على السند يعتبر مضمونا للموقعين السابقين وضامنا للموقعين اللاحقين، ويكون رجوع كل من الموقعين بالمبلغ الذي دفعه كاملا وليس بجزء منه.[4]

3 يقوم التضامن الصرفي على مبدأ تعدد الروابط

بمعنى كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط الأخرى تطبيقا لمبدأ إستقلال التوقيعات، ويترتب على ذلك أنه في حالة ما إذا انقظت رابطة أحد الموقعين بسبب من أسباب الإنقضاء

---

[1] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص299.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص91.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص91.

فإن الروابط الأخرى تبقى قائمة.[1]

4 إنتفاء النيابة التبادلية في التضامن الصرفي

يقوم التضامن المدني على فكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، فإذا صدر مثلا حكم ضد أحد المدينين فلا يحتج بهذا الحكم على باقي المدينين لأن أعمال النيابة تضره، أما إذا صدر حكم لصالح أحد المدينين فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الحكم، طبقا لنص **المادة 233 من القانون المدني الجزائري** التي تنص:" **إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الآخرين.**

أما إذا صدر حكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الآخرون، إلا إذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعني."[2]

الفرع الثاني

الضمان الإحتياطي

إلى جانب التضامن القانوني المفترض بين الموقعين في السند، نجد أن هناك ضامن إحتياطي قد يلجأ إليه الحامل لإستيفاء قيمة السند لأمر، وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الضمان الإحتياطي **(أولا)**، ثم شروط الضمان الإحتياطي**(ثانيا)**.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.

[2] أمر رقم58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

أولا: تعريف الضمان الإحتياطي

المشرع الجزائري لم يعرف الضمان الإحتياطي، لكن أشار إليه في نص **المادة 409 من القانون التجاري الجزائري**، على عكس نظيره المصري الذي عرفه في نص **المادة 418 من القانون التجاري المصري** المتعلقة بالسفتجة بقوله:" **الضمان الإحتياطي كفالة صرفية يقدمها الضامن الإحتياطي ويكفل بمقتضاه أحد الموقعين على السفتجة في إلتزامه بضمان الوفاء في ميعاد الإستحقاق**".[1]

ونظرا لتطبيق أحكام الضمان الإحتياطي المتعلقة بالسفتجة على السند لأمر واستنادا لهذه المادة، فإن الضمان يقع بتدخل شخص يطلق عليه إسم الضامن الإحتياطي، بمقتضاه يضمن الوفاء بقيمة السند لأمر في ميعاد الإستحقاق[2]، والضامن كفيل متضامن وإلتزامه إلتزام صرفي.[3]

ثانيا: شروط الضمان الإحتياطي

أقر المشرع الجزائري بوجود الضمان الإحتياطي وسن أحكامه واعتبره تصرف قانوني لما يترتب عليه من إلتزامات ، لذلك يجب أن تتوفر فيه شروط معينة ليكون صحيحا وملزما، وتتمثل في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

[1] قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو 1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: السفتجة، السند لأمر، الشيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص164.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص72.

1 الشروط الموضوعية

يجب أن تتوفر في الشخص الضامن الأهلية القانونية اللازمة للقيام بأعمال تجارية، فإن كان قاصرا يبطل ضمانه، كما يتعين أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، ويفترض أيضا وجود سبب مشروع لإلتزامه[1]، وتلحق بهذه الشروط العامة شروط أخرى خاصة تتمثل في:

أ- شروط متعلقة بالضامن الإحتياطي

يشترط أن يكون الضامن الإحتياطي من الغير أو أحد الموقعين على السند، إذا كان الأصل أن يكون الضامن الإحتياطي شخصا أجنبيا لزيادة ضمانات الحامل للوفاء بالسند لأمر، نجد أن القانون أجاز أن يصدر الضمان الإحتياطي من أحد الموقعين على السند لأمر لتحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته.[2]

ب- شروط متعلقة بالشخص المضمون

يجوز أن يقدم الضمان لمصلحة أي ملتزم بالسند لأمر، فقد يكون المضمون هو المحرر أو أحد المظهرين، بشرط ألا يكون ضمن السند لأمر بيان عدم الضمان ، فهو في هذه الحالة غير ملتزم صرفيا.[3]

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص142.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص172.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص254.

وفي حالة عدم ذكر إسم المضمون في صيغة الضمان الإحتياطي فهنا يعد حاصلا لمصلحة محرر السند[1]، وهذا طبقا لنص **المادة 6/409 من القانون التجاري الجزائري** الخاصة بالسفتجة والتي تنص:" **ويجب أن يذكر في الضمان الإحتياطي إسم المضمون وإلا عد للساحب.**"[2]

ت- زمن وقوع الضمان

يعطى الضمان عادة في الفتـرة الممتدة بين تـاريخ إصدار السند لأمر وتاريخ إستحقاقه، ويجوز أن يقع الضمان أيضا بعد تاريخ الإستحقاق قياسا على جواز التظهير بعد هذا التاريخ[3]، وهذا طبقا لنص المادة **402 من القانون التجاري الجزائري.**

أما الضمان الحاصل بعد تقديم الإحتجاج أو بعد إنتهاء فترة تقديمه، فلا ينتج سوى أثار الكفالة العادية.[4]

ث- محل الضمان الإحتياطي

يتمثل في المبلغ الثابت في الورقة التجارية سواء كان المبلغ كامل أو جزء منه فقط، لأن المشرع أجاز للضامن الإلتزام بما تضمنه ضمانه وأعطى له حرية الضمان إما بكامل المبلغ أو بجزء منه.[5]

---

[1] حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص540.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري : الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص173.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص124.

[5] خلوفي ربيحة، خالدي ليلية، ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014، ص63.

2 **الشروط الشكلية**

بالإحالة إلى نص **المادة2/409و3** من **القانون التجاري الجزائري** الخاصة بالسفتجة، والتي تنص:" **ويجب أن يكتب الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره.**

ويعبر عنه بكلمات كهذه« مقبول كضمان إحتياطي» أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الإحتياطي عليها بإمضائه."[1]

باستقراء نص المادة نستخلص الشروط التي يجب توفرها في الضمان الإحتياطي والتي تتمثل في:

أ -الكتابة

يشترط لصحة الضمان الإحتياطي أن يكون مكتوبا شأنه في ذلك شأن سائر الإلتزامات الصرفية، فلا يصح التعهد الشفهي الصادر عن شخص يدعي نفسه كفيلا لأحد الملتزمين[2]، بل يجب أن يعبر عنه بصيغة «**مقبول كضمان إحتياطي**»، فالكتابة تعد شرطا لوجود الإلتزام الصرفي وليس شرط لإثباته.[3]

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري:الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص174.

[3] عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص270.

يجوز أن يرد الضمان على ذات السند أو ورقة متصلة به[1]، كما أجاز المشرع أن يرد الضمان في ورقة مستقلة[2]، الذي يعتبر استثناء من القاعدة العامة وخروجا عن مبدأ الكفاية الذاتية الذي يعد من أسس قانون الصرف.[3]

ب-ايراد صيغة الضمان

يجب أن تذكر عبارة تدل على الضمان، كعبارة «**صالح كضمان**» أو«**أضمن فلان في دفع المبلغ**».[4]

ت- توقيع الضامن الإحتياطي

لا بد أن يرد إمضاء الضامن الإحتياطي إلى جانب العبارة التي تفيد الإلتزام بالضمان الإحتياطي، وهو ما جائت به **المادة 3/409 السالفة الذكر**، ويجب أن يقع التوقيع على وجه السند إلا أنه قد يرد على ظهره، وهنا نميز بين حالتين:

الحالة1: إذا ورد الضمان على ظهر السند في هذه الحالة يجب أن يحتوي بيان الضمان على عبارة «**صالح للضمان**»، ذلك لتفادي الخلط بين توقيع الضامن وتوقيع المظهر[5]، ومجرد التوقيع على ظهر

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص178.

[2] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص، ص190-191.

[3] عزيز العيكلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص148.

[4] خلوفي ربيحة، خالدي ليلية، المرجع السابق، ص60.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص126.

السند يعد تظهيرا على بياض يأخذ حكم التظهير الناقل للملكية، ولا يختلف الحال لو كان الضمان على الورقة الإضافية.[1]

الحالة2: إذا ورد الضمان على وجه السند فيكفي مجرد توقيع الضامن حيث لا يختلط هذا التوقيع بتوقيع المظهر[2]، وهذا الحكم لا ينطبق إذا كان الضامن الإحتياطي هو المحرر.[3]

المطلب الثاني

أحكام الوفاء بالسند لأمر

تضمنت **المادة 467 من القانون التجاري الجزائري** إحالة فيما يتعلق بأحكام الإستحقاق والوفاء، والوفاء بطريق التدخل...إلخ ، إلى الأحكام الخاصة بالسفتجة التي تطبق على السند لأمر.

وعليه سنتطرق في هذا **المطلب** إلى ميعاد الوفاء في(**الفرع الأول**)، ثم مكان الوفاء في(**الفرع الثاني**)، وبعدها المعارضة في الوفاء(**الفرع الثالث**)، وأخيرا الوفاء بطريق التدخل(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

ميعاد الإستحقاق

تنطبق على السند لأمر القواعد الخاصة بميعاد إستحقاق السفتجة المنصوص عليها في **المادة410 من القانون التجاري الجزائري**، وعلى هذا فالسند لأمر قد يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع(**أولا**)، أو بعد مدة معينة من الإطلاع(**ثانيا**)، أو بعد مدة معينة من تحريره(**ثالثا**)، وأخيرا قد يكون في تاريخ معين(**رابعا**).

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص175.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص126.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص176.

أولا:السند لأمر واجب الدفع لدى الإطلاع

يكون السند لأمر مستحق الآداء بمجرد الإطلاع فيقال مثلا«**أتعهد بأن أدفع عند الإطلاع أوبمجرد الطلب**»[1]، ويراعى أن السند الذي لم يذكر فيه ميعاد للإستحقاق، يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع طبقا لنص **المادة 390 من القانون التجاري الجزائري** الخاصة بالسفتجة، والتي تنص:"....**إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها**...". [2]

ويجوز للحامل تقديم السند المستــحق الدفع لدى الإطلاع للــوفاء في أي وقت يشاء إبتداء من تاريخ إنشائه، لأنه هو الذي يختار الوقت الذي يتقدم فيه المحرر للوفاء[3]، إلا أن ترك تحديد ميعاد الإستحقاق لمشيئة الحامل من شأنه الإضرار بمصالح الملتزمين بالسند، ويتهددهم خطر الرجوع عليهم من الحامل خلال فترة قد تطول عند عدم القيام بالوفاء، لذلك أقر المشرع أن يكون الوفاء خلال سنة من تاريخ الإنشاء.[4]

ويكون للمحرر حق تقصير هذا الميعاد أو إطالته، أما المظهر فلا يجوز له إلا تقصير الميعاد القانوني أو الميعاد الذي اشترطه المحرر.[5]

ثانيا: السند لأمر مستحق الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع

ترد هذه الحالة بصيغة:«**أتعهد بأن أدفع بعد شهر من الإطلاع**»، وتستثنى هذه الحالة من ميعاد

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص159.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص132.

[4] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص182.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص133.

إستحقاق السفتجة، لأن السندات لأمر المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع لا تعرض على المحرر للقبول بل للتأشير عليه بالإطلاع خلال سنة من تاريخ تحريره[1]، وتبدأ مدة الإطلاع التي يستحق السند بعد إنقضائها من تاريخ التأشير الموضوع على السند بإمضاء المحرر، وإذا إمتنع المحرر عن وضع تأشير ذي تاريخ وجب إثبات هذا الإمتناع بإحتجاج لعدم التأريخ ويكون تاريخ الإحتجاج بداية لمدة الإطلاع.[2]

وهذا عملا بأحكام **المادة471 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص:" **السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير وذلك في الآجال المعينة(المادة403)، ويبتدئ الأجل الذي يحرر بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فإذا إمتنع المحرر عن وضع التأشير بتاريخه وجب إثبات إمتناعه باحتجاج(المادة405) ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الإطلاع.**"[3]

ثالثا: السند لأمر المستحق الأداء بعد مدة معينة من تحريره

في هذه الحالة يتحدد تاريخ إستحقاق السند على وجه الدقة دون حاجة إلى تدخل من الحامل لتحديد ذلك، كأن يقال:« **إدفعوا بعد عشرة أيام من تاريخ اصداره**» أو« **إدفعوا بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخ اصداره**»[4]، ويختلف السند المستحق بعد مدة معينة من تحريره عن السند المستحق بمجرد الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع ، في أن تحديد ميعاد إستحقاقه لا يتوقف على إرادة الحامل

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص 179-180.

[2] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص254.

[3] أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص185.

وإنما هو محدد مسبقا وبصفة نهائية منذ إنشاء السند[1]، وتفيد هذه الطريقة لتحديد ميعاد الإستحقاق في تفادي الخطأ والمنازعات عند سحب السند في بلد يستعمل تقويما مخالفا لتقويم بلد الإصدار.[2]

رابعا:السند لأمر مستحق الأداء في يوم معين

إن تحديد تاريخ إستحقاق السند بيوم أو تاريخ معين هي الطريقة المعتادة و الشائعة في تحديد ميعاد الإستحقاق، كأن يقال:«**إدفعوا في 03 جانفي2000**».[3]

وإذا حل هذا التاريخ وجب على الحامل تقديم السند للمحرر، الذي يتعين عليه حينئذ الوفاء بقيمة السند دون تأخير.[4]

خامسا:كيفية حساب المواعيد

بالرجوع إلى **المادة 464 من القانون التجاري الجزائري** نجد أن المشرع أورد قاعدة لكيفية حساب المواعيد وبمقتضاها لا يحتسب اليوم الأول في الميعاد، **فمثلا:** إذا نشأ السند **يوم 01 مارس** على أن يكون مستحق الوفاء بعد **15 يوم** من تاريخ إنشائه، فلا يحتسب يوم **أول مارس** ويكون السند مستحق الوفاء **يوم 16 مارس**[5].

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص186.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص134.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص159.

[4] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص186.

[5] تنص المادة**464** من القانون التجاري الجزائري:" **لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الإتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها**".

وبالرجوع إلى **المادة 3/412 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة، التي تأكد بأن السفتجة المستحقة الوفاء لشهر أو أكثر فإن الإستحقاق يكون في التاريخ المقابل لميعاد الشهر، وبإنعدام التاريخ المقابل يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

وإذا كان السند لأمر مسحوب لعدة أيام من تاريخه أو من تاريخ الإطلاع عليه فلا يعتد إلا بعدد الأيام المذكورة في السند بغض النظر إلى عدد الأسابيع أو الشهور لأن عبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوم لا تعني به أسبوع أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوم بالفعل.[1]

كما تدخل أيام العطل الرسمية في حساب المواعيد إذا صادف آخر يوم من الإستحقاق يوم عطلة رسمية فإن ميعاد الإستحقاق يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة، وهذا طبقا لنصوص **المادتين462 و 463 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة.

الفرع الثاني

مكان الوفاء

الأصل أن يتم الوفاء بقيمة السند لأمر في المكان المذكور فيه، وإذ لم يذكر في السند مكان الوفاء، يتم الوفاء في مكان إنشاء السند الذي يعد مكان للوفاء وموطن للمحرر في الوقت نفسه.[2]

وهذا طبقا لنص **المادة 10/390من القانون التجاري الجزائري** الخاصة بالسفتجة والتي تنص:"**وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.**"[3]

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص136.

[2] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص255.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وإذا إشترط الدفع في محل مختار وجب الوفاء في هذا المحل[1]، طبقا لنص المادة **3/391من القانون التجاري الجزائري** و التي تنص:"**ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى.**"[2]

كما أشارت **المادة 468 من القانون التجاري الجزائري** السالفة الذكر، إلى أنه يسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة المستحقة الدفع في منطقة غير المنطقة التي يوجد بها موطن المسحوب عليه.

الفرع الثالث

المعارضة في الوفاء

لكي يؤدي السند لأمر وظيفته كأداة وفاء، واطمئنان الحامل في الحصول على قيمة السند عند حلول ميعاد الإستحقاق، لذلك فإن المشرع حصر حالات المعارضة في الوفاء بين حالتين[3]، وهذا طبقا لنص **المادة 419 من القانون التجاري الجزائري** الخاصة بالسفتحة والتي تنص:"**لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها**".[4]

لهذا سنحاول تعريف المعارضة(**أولا**)، ثم سنتطرق لتبيان حالات المعارضة(**ثانيا**).

[1] عبد الحميد الشواربي وآخرون، المرجع السابق، ص462.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص194.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

أولا: تعريف المعارضة في الوفاء

لم يتطرق المشرع إلى تعريف المعارضة ولا إلى شكلها، إلا أنه من الناحية العملية تتم المعارضة بتوجيه إنذار من طرف كتابة ضبط المحكمة أو بواسطة أحد أعوان القضاء حتى يكون لذلك حجة مطلقة في إثبات الوفاء بالسند لأمر.[1]

ولا تجوز المعارضة تحت يد المحرر في الوفاء بالسند لأمر إلا في حالة ضياع السندأو إفلاس الحامل[2]، طبقا لنص **المادة 419 من القانون التجاري الجزائري** السالفة الذكر.

ثانيا: حالات المعارضة في الوفاء

المعارضة في الوفاء بالسند لأمر مثله مثل السفتجة، ويكون ذلك في حالتين هما:

1 حالة ضياع السند لأمر

يقصد بالضياع تجريد المالك عن حيازة السند بغير إرادته كالسرقة أو الضياع أو التلف[3]، حماية للمالك الذي يضيع منه السند فإن القانون أجاز أن يخطر المحرر بهذا الأمر، ويعارض في الوفاء بقيمة السند لأمر لمن يتقدم به في ميعاد الإستحقاق، فإذا تلقى المحرر هذه المعارضة إلتزم بعدم الوفاء للحامل وإلا كان وفاءه غير صحيح.[4]

[1] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص339.

[2] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص255.

[3] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص338.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص148.

وبعد أن تقع المعارضة في الوفاء بالسند لأمر، فإما أن يظهر حامل جديد له وإما أن لا يظهر بيد أحد:

أ- وفاء السند الضائع في حالة ظهور حامل جديد

في الواقع أن إجازة المعارضة في حالة فقدان السند، قد يمهد طريق لإيجاد بعض صور الغش ومع ذلك فقد غلب المشرع مصلحة مالك السند الضائع، فقضى بمنع المحرر الذي تلقى المعارضة في الوفاء حتى يفصل القضاء في النزاع بين مدعي ملكية السند وحامله الحالي.[1]

ب- وفاء السند الضائع من دون ظهور حائز جديد له

إذا لم يظهر أن السند لأمر قد استقر في يد شخص آخر، أو إذاكان تلف أو هلك فإن النزاع حول ملكيته غير موجود، ويجوز للمالك الوفاء بالسند الضائع عن طريق أمر قضائي بعد إثبات ملكيته بموجب دفاتره التجارية بشرط تقديم كفيل.[2]

2 حالة إفلاس الحامل

يعتبر الإفلاس طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، حيث تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين ولا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجرا وتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها.[3]

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 201.

[2] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص339.

[3] بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 2016، ص، ص07-11.

تتبني معارضة وفاء السند لأمر في حالة إفلاس حامله على أساس قاعدة منع المدين المفلس من إدارة أمواله بمجرد صدور حكم الإفلاس[1]، ولا يجوز للحامل المفلس الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما له من حقوق، بل يعود ذلك إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل حقوق المفلس لدى الغير والمطالبة بها لإستيفائها، طبقا لنص **المادة 244 من القانون التجاري الجزائري**[2].

ويجب على الوكيل المتصرف القضائي إخطار المحرر بإفلاس الحامل حتى لا يتم الوفاء لهذا الأخير، ويكون الإخطار بأية وسيلة يراها الوكيل المتصرف القضائي كافية لتحقيق المعارضة في الوفاء، وإذا لم يخطر هذا الأخير المحرر بالإعتراض بالوفاء فإن وفاء هذا الأخير يكون صحيحا مبرئ لذمته طبقا للقواعد العامة في الإفلاس.[3]

الفرع الأول

الوفاء بطريق التدخل

يجوز الوفاء بقيمة السند لأمر بطريق التدخل لزيادة ضماناته، ويكون ذلك إما من طرف أحد الملتزمين بالسند، أو من طرف الغير.

---

[1] أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقية جنيف والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص206.

[2] تنص المادة **244** من القانون التجاري الجزائري على:" **يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها...**

ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلق بذمته طيلة مدة التفليسة."

[3] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص194.

أولا:تعريف الوفاء بطريق التدخل

يقصد بالوفاء بطريق التدخل قيام شخص بالوفاء بالسند لأمر لأحد الملتزمين فيه، حتى يحميه من رجوع الحامل عليه، كما يسمى أيضا الوفاء بالواسطة.[1]

يجوز أن يقع التدخل من طرف شخص أجنبي كأصل أو من طرف أحد الموقعين على السند، ويكون ذلك لمصلحة أحد الموقعين[2]، دون المحرر فلا يجوز أن يكون التدخل لمصلحته[3]، لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أصلي عن الوفاء.[4]

وتطبيقا لنص المادة **3/448 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص:"**ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها**"[5]،

نجد أن المشرع الجزائري إهتم بقاعدة الوفاء بواسطة شخص غير المدين بالإلتزام القانوني.[6]

يجب على الموفي بالتدخل أن يحدد الشخص الذي تدخل لمصلحته وإلا عد تدخله لمصلحة المحرر، وإذا تم الوفاء يلتزم الحامل بتقديم السند لأمر إلى المتدخل وهذا الأخير يقوم بإشعار الشخص الذي تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين من هذا التدخل وإذا رفض الحامل الوفاء بالتدخل فإنه

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص142.

[2] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص211.

[3] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص255.

[4] إلياس حداد، المرجع السابق، ص373.

[5] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص96.

يفقد حق الرجوع على باقي الملتزمين الذين تبرئ ذمتهم بسبب رفض الوفاء بالتدخل[1] وهذا طبقا لنص **المادة 452 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة.

ثانيا: آثار الوفاء بطريق التدخل

يترتب على الوفاء بطريق التدخل انقضاء حق الحامل، بحيث لا يكون له الحق في الرجوع على أي من الملتزمين، بيد أن كان هذا الوفاء غير صادر من المدين الحقيقي فإنه لا تبرأ ذمته بل يظل ملتزما تجاه المتدخل.[2]

بالرجوع إلى **المادة 453 من القانون التجاري الجزائري** المتعلق بالسفتجة، نجد أن الوفاء بطريق التدخل يجب إثباته بإبراء يدرج على السند، فذلك يبقيه كأداة للإثبات في مواجهة الموفي لصالحه من طرف الموفي**(المتدخل)**، فهذا الأخير يكتسب الحقوق الناتجة عن السند لأمر على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى السند لأمر[3]، لذلك يحق له الرجوع على الشخص الذي وفى عنه بما وفاه والرجوع على الموقعين السابقين،أما الموقعين اللاحقين له فتبرأ ذمتهم بالوفاء بالتدخل، وهذ طبقا لنص **المادة 454 من القانون التجاري الجزائري.**

[1] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016، ص، ص12-13.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص157.

[3] أكرم ياملكي،الأوراق التجارية وفقا لإتفاقية جنيف والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، المرجع السابق، ص 214.

المبحث الثاني

الرجوع و انقضاء الالتزام الصرفي في السند لأمر

قد يتعسف المدين ويمتنع عن الوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق ولا يجد الحامل في هذه الحالة إلا إتباع إجراءات كفلها له قانون الصرف للحصول على حقه، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يسمى بالرجوع الصرفي، إلا أنه هناك حالات أين يسقط حق الحامل في الرجوع نتيجة أسباب حددها المشرع وتتمحور حول إهمال صاحب الحق في المطالبة به في الوقت المحدد.

من هذا المنطلق سنتعرض إلى الرجوع الصرفي لعدم الوفاء بالسند لأمر **(المطلب الأول)**، وإنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر

يحق للحامل أن يستعمل حقه في الرجوع على كافة الملتزمين بالسند لأمر منفردين أومجتمعين[1]، بعد أن يثبت الإمتناع عن الوفاء بإحتجاج رسمي يحرره كاتب الضبط وبه يثبت الحامل حرصه وعدم إهماله وسعيه للحصول على الحق الثابت في السند لأمر[2]، والتوقيع على هذا الأخير يولد إلتزام صرفي على عاتق جميع الموقعين بأداء مبلغه على وجه التضامن دون أن يكون الحامل ملزما

[1] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص205.

[2] خمري أعمر، المرجع السابق، ص163.

بإتباع الترتيب الذي صدر به إلتزامهم[1]، فيجوز له أن يرجع على أي موقع ثم أي موقع لاحق إذا فشل في رجوعه[2]، والمشرع الجزائري أقر قاعدة الرجوع ووضع لها ضوابط وحدد إجراءات لابد من إتباعها وإلا عدا الحامل مهملا وكان عرضة لضياع حقه في ممارسة الرجوع على الموقعين في السند لأمر.

سنتعرض لمعالجتنا للرجوع لعدم الوفاء إلى شروطه **(الفرع الأول)**، حالاته **(الفرع الثاني)**، وموضوع الرجوع **(الفرع الثالث)**، وأخيرا طرق الرجوع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

شروط الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر

يجوز للحامل الرجوع على الضامن في حالة الإمتناع عن الوفاء، والمشرع أراد بذلك التحقق من أن السند لأمر تم تقديمه فعلا إلى المحرر وأنه امتنع عن الوفاء بقيمته[3]، ففي هذه الحالة يكتسب الحامل حق الرجوع على باقي الموقعين على السند لأمر لكن قبل ذلك ألزمه القانون بتنظيم احتجاج لعدم الوفاء في شكل رسمي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة[4]، لأنه يعتبر الخطوة الأولى بقصد البدء في إجراءات الرجوع بالإضافة أنه يشكل وسيلة إثبات على عدم الوفاء بقيمة السند لأمر، كما يشترط على الحامل أن لا يكون في حالة من حالات الإهمال لاكتساب حق الرجوع.

---

[1] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص40.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص155.

[3] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص30.

[4] خمري أعمر، المرجع السابق، ص183.

لهذا سنتطرق إلى شرط تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء **(أولا)**، ثم شرط أن لا يكون الحامل في حالة من حالات الإهمال **(ثانيا)**.

أولا: شرط تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء

تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما يخص تنظيم الاحتجاج وذلك في **المواد من441 إلى 444 من القانون التجاري الجزائري.**

1 تعريف الإحتجاج لعدم الوفاء:

الإحتجاج لعدم الوفاء هو الإجراء الذي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة الكائن في دائرة إختصاصها موطن الملتزم بالوفاء بالسند لأمر، أو موطن القابل بالتدخل، وبموجبه يثبت الحامل الشرعي للسند إمتناع من كان عليه دفع قيمة السند لأمر، ولا يجوز إثبات الإمتناع بأي وسيلة أخرى غير الاحتجاج[1]، وهذا ما أكدته المادة **1/427 من القانون التجاري الجزائري:**" **يجب إثبات الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم الوفاء)**"[2]، كما يعتبر أمر إلزامي للحامل الذي يريد الرجوع على باقي الملتزمين بحيث لا يمكن أن يقوم مقام الإحتجاج أي إجراء[3]، وهذا ما أقرت به نص

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص182.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص31.

المادة 444 من القانون التجاري الجزائري:" لايقوم مقام الإحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة"[1].

2 إجراءات الإحتجاج لعدم الوفاء:

إن تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء يعد إجراء لازم وضروري يتعين على الحامل إتخاذه إذا أراد الرجوع على الضامنين[2]، إذ يجب أن يتم الإحتجاج في وثيقة رسمية من طرف كتابة ضبط المحكمة بشرط أن تترك نسخة منه للمحرر[3]، وهذا ما أكدته نص **المادة 441 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" يحرر الاحتجاج لعدم الوفاء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة منه للمسحوب عليه"[4].**

كما نصت المادة **443 من القانون التجاري الجزائري** على :"**يشتمل الاحتجاج لعدم الوفاءعلى نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع**"[5] وتطبيقا لأحكام السفتجة على السند لأمر فيما يخص الإحتجاج يفهم بعد إستقراء نص المادة أن السند لأمر يجب أن يشتمل على نسخة حرفية لنص السند والتظهيرات

---

[1] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمد السيد الفقي، الفانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص225.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص، ص102-103.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

والإنذار بالوفاء بمبلغ السند، كما يجب أن يذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع، وتستثنى حالة ضرورة اشتمال الاحتجاج على القبول فذلك خاص بشكل السفتجة ولا انطباق له على السند لأمر.

كما يجب أن يتم الإحتجاج في موطن الشخص الذي يجب عليه وفاء السند لأمر وبآخر موطن معروف له، وإذا تضمن السند لأمر شرط الوفاء الإحتياطي أو الوفاء بطريق التدخل، وجب تحرير الإحتجاج في موطن الأشخاص المعينين في السند لأمر لوفائه أو موطن الغير الذي قبله بطريق التدخل.[1]

3 ميعاد الاحتجاج لعدم الوفاء:

بالإحالة إلى أحكام السفتجة فإن ميعاد تنظيم الإحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليه، وكذا السندات المستحقة الوفاء بعد مدة من إنشائها أو في تاريخ محدد يجب أن يكون خلال 20 يوم الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء، وهذا طبقا لنص المادة **3/427 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة التي تنص على أنه:"**يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيها دفع السفتجة**"[2].

---

[1] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص، ص34-35.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة لميعاد إستحقاق السند لأمر الواجب الدفع لدى الإطلاع، فإن إحتجاج عدم الوفاء يحرر خلال نفس الميعاد المحدد لتقديمه للوفاء أي خلال سنة من تاريخ التحرير، فإذا قدم السند لأمر للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم، يجب على الحامل تحرير الإحتجاج في اليوم التالي، وفي حالة إستحالة التقديم للوفاء في ميعاد الاستحقاق بسبب القوة القاهرة التي لاتتجاوز مدة 30 يوم إبتداءا من يوم الإستحقاق، فالحامل ملزم بتحرير الإحتجاج بدون تأخير مباشرة مع تقديم الأسباب التي أدت إلى ذلك[1]، وهذا تطبيقا لنص المادة **438 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة والتي تنص:"**وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون إبطاء إلى تقديم السفتجة للاحتجاج عند الإقتضاء**"[2].

4 حالات الإعفاء من تحرير إحتجاج عدم الوفاء بالسند لأمر:

إن القاعدة العامة وفقا للمادة **427 من القانون التجاري الجزائري**، السالفة الذكر هي أن الامتناع عن الوفاء يتم إثباته عن طريق إحتجاج عدم الوفاء الذي يعتبر إجراء جوهري حتى لا يصبح

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والإلكترونية، الأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، المعاملات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008،ص212.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الحامل مهملا ومن ثم يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين[1]، وإستثناء عن هذه القاعدة فإنه يجوز إعفاء الحامل من تنظيم إحتجاج عدم الوفاء في الحالات التالية:

عند إفلاس المحرر، فإن حكم الإفلاس يغني عن تنظيم الإحتجاج.

عند إستمرار القوة القاهرة التي منعت الحامل عن تقديم السند لأمر إلى المحرر لمدة تزيد عن 30 يوم من إستحقاق السند[2].

عند وجود شرط الرجوع بدون مصاريف موضوعا في السند من طرف المحرر، فهذا الشرط ينتج أثره في مواجهة جميع الملتزمين بالسند لأمر بحيث يحق للحامل أن يرجع عليهم دون حاجة لتحرير الإحتجاج، أما إذا كان هذا الشرط قد وضعه أحد المظهرين فيقتصر أثره على ذلك المظهر فقط دون سائر الملتزمين وإذا خالف الحامل الشرط وقام بتحرير الإحتجاج فإنه يتحمل نفقاته[3].

ثانيا: شرط أن لا يكون الحامل في حالة من حالات الإهمال

إذا لم يقم الحامل بإخطار الضامنين وتبليغهم بأن المحرر لم يقم بأداء مبلغ السند أو لم يقم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، حتى يتمكنوا من اتخاذ احتياطاتهم أعتبر حاملا مهملا ويسقط حقه في الرجوع على الموقعين في السند لأمر،كما تنص المادة **430 من القانون التجاري الجزائري** على

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص244.

[2] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص251.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص169.

أنه:"**يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة إشتراط الرجوع بلا مصاريف**"[1]، يفهم من نص المادة أن إشعار الحامل المظهرين بوجود بيان الرجوع بلا مصاريف في السند لأمر من أولوياته وإلا عد مهملا وسقط حقه في الرجوع عليهم.

الفرع الثاني

حالات الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر

بالإحالة إلى نص **المادة 426 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة يتبين أنه بإمكان الحامل ممارسة حقه في الرجوع على المظهرين والمحرر وباقي الملتزمين حيث تنص:" **يمكن للحامل الرجوع على المظهرين و الساحب وباقي الملتزمين:**

في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء،

وحتى قبل الاستحقاق"[2].

يفهم من نـص المادة أن هناك حالات للرجـوع، والتي تكمن في حـالة الرجوع في ميـعاد الاستحقاق(**أولا**)، وحالة الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق(**ثانيا**).

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أولا: الرجوع في ميعاد إستحقاق السند لأمر

يجوز لحامل السند لأمر الرجوع على الضمان في حالة امتناع المحرر عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، لأن وقوع الإلتزام يتأكد بحلول ميعاد الإستحقاق[1]، أي أن الرجوع في ميعاد الإستحقاق أصل حالات الرجوع، بحيث أن الحامل لا يسعى إلى المطالبة بوفاء قيمة السند لأمر إلا في ميعاده الإستحقاقي[2].

فالمدين(المحرر) الذي يوفي بقيمة الورقة في تاريخه تبرأ ذمته شرط أن يتحقق من صحة تسلسل توقيعات المظهرون ومن ثم انقضاء الإلتزام الصرفي[3]، أما في حالة امتناع المحرر عن الوفاء لأي سبب فما على الحامل إلا القيام بإجراءات الإحتجاج ثم مباشرة الرجوع على الموقعين على السند لأمر[4]، باستثناء ما إذا كان السند محتويا على بيان الرجوع بلا مصاريف[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، وآخرون، المرجع السابق، ص464.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق،131.

[3] فوي محمد سامي، المرجع السابق، ص214.

[4] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص256.

[5] أكرم ياملكي، وفقا لإتفاقية جنيف والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، المرجع السابق، ص217.

ثانيا: الرجوع قبل ميعاد إستحقاق السند لأمر

لا مجال للرجوع قبل ميعاد الإستحقاق في السند لأمر إلا في حالة إفلاس المحرر أو توقفه عن الدفع أو الحجر على أمواله[1].

فالقانون يمنح للحامل حق الرجوع على باقي الملتزمين في السند لأمر قبل ميعاد الاستحقاق في حالة إفلاس المحرر أو توقفه عن الدفع قياسا على ماهو عليه في السفتجة[2]، باعتبار أن إفلاس المحرر يؤدي إلى انهيار الائتمان التجاري[3]، وقياسا لذلك نجد أنه لا يشترط لرجوع الحامل في حالة إفلاس المحرر أن يحرر إحتجاج فيكفي إبراز حكم الإفلاس[4]، كما يحق له الرجوع على المحرر إذا توقف عن دفع ديونه ولم يثبت هذا الأخير التوقف بحكم قضائي وهذا ما يسمى بالإفلاس الفعلي وهو عجز المدين عن الوفاء بديونه في موعده الإستحقاقي ولم يصدر حكم الإفلاس[5].

---

[1] مصطفى كمال طه و علي البارودي، القانون التجاري:الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص259.

[2] فوزي محمد سامي و محمد فواز المطالقة، ص249.

[3] إلياس حداد، المرجع السابق، ص349.

[4] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص256.

[5] إلياس حداد، المرجع السابق، ص349.

كما يحق للحامل ممارسة حقه في الرجوع في حالة الحجر على أموال المحرر، وفي هاتين الحالتين الآخرتين يجب أن يكون الحامل قد تقدم بطلب الوفاء ثم تنظيم الإحتجاج عند الامتناع عنه وذلك خلال المواعيد القانونية لذلك[1].

الفرع الثالث

موضوع الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر

يطالب الحامل عند رجوعه على الملتزمين بالسند لأمر بمبلغه، ونفقات الإحتجاج والإخطارات وغير ذلك من النفقات[2]، وهذا وفقا لنص المادة **433 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة التي تنص:"**يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:**

1 بمبلغ السفتجة التي لم يحصل وفائها

2 وبمصاريف الإحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات"[3].

وفي حالة الوفاء بالسند لأمر من طرف أحد الملتزمين غير المحرر، يمكن لمن قام بالوفاء الرجوع على ضامنه للمطالبة بما وفاه، وهذا طبقا لنص المادة **434 من القانون التجاري الجزائري**

---

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص180.

[2] هاني دويدار و محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص256.

[3] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المتعلقة بالسفتجة التي تنص:"**يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه ومادفعه من المصاريف**"[1].

الفرع الرابع

طرق الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر

إن رجوع الحامل على الملتزمين يكون إما رجوعا وديا **(أولا)**، أو رجوعا قضائيا **(ثانيا)**.

أولا: الرجوع الودي

يسعى الحامل إلى الحصول على قيمة السند لأمر وديا قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بمطالبة الملتزم بالضمان بعد إمتناع المدين الصرفي عن الدفع، تجنبا لزيادة المصاريف وتفاديا للدعوى الصرفية التي تمس سمعة ومراكز الأشخاص وخاصة التجار منهم[2]، فالتجار بصفة عامة يفضلون الرجوع الودي حتى لا تؤدي المطالبة القضائية لخدش سمعتهم[3].

في حالة قيام أحد الموقعين بالوفاء بقيمة السند لأمر فإن من حقه المطالبة بتسليم السند مع الإحتجاج والإيصال بالإبراء مقابل أدائه للمبلغ المطالب، وتسمح له هذه الوثائق لممارسة الرجوع على

---

[1] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] عبد الفتاح نسرين، حمادي آسيا، المرجع السابق، ص، ص42-43.

[3] صبحي عرب، المرجع السابق، ص118.

غيره من الموقعين[1]، وهذا إستنادا لنص المادة **435 من القانون الجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة التي تنص:" **كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الإحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد**"[2].

ثانيا: الرجوع القضائي

إذا لم يقم أحد الموقعين الضامنين بالوفاء الإختياري، جاز للحامل أن يرفع دعوى قضائية للحصول على حكم بالدين[3]، وتدعيما لفعالية هذه الدعوى فقد خول المشرع للحامل سلطة الحصول على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين، وقد تقرر هذا الحق خشية أن يبدد الملتزم الصرفي الضامن أمواله أو يخفيها في الفترة الواقعة مابين رفع الدعوى عليه وصدور الحكم، وهذه حماية خاصة بالدائن (الحامل) في الورقة الصرفية[4]، وهذا ما أكدته **المادة646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**"[5].

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص، ص110-111.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص257.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص164.

[5] القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل27 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

ونظرا لتطبيق أحكام الرجوع الصرفي المتعلقة بالسفتجة على السند لأمر نجد أن المادة **4/440 من القانون التجاري الجزائري** أكدت على ذلك:"**يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم**" [1]، كما يجوز للحامل بدلا من رفع الدعوى أن يسلك طريق أمر بالأداء وفقا لأحكام المرافعات[2].

المطلب الثاني

إنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر

إن كثرة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة تستدعي عدم بقائها قائمة للأبد، فانقضاء الإلتزام الصرفي ضرورة عملية سواء بالنسبة للدائن أو المدين لذلك يسقط حق الحامل كقاعدة عامة في الرجوع على الملتزمين إذا أهمل الحامل القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون[3]، ومن جهة أخرى حرص المشرع على تسوية العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية على وجه السرعة بهدف استقرار المراكز القانونية الناشئة عن تلك الأوراق، فكان منطقيا حينما حدد مواعيد قصيرة للرجوع الصرفي تتقادم بانقضاء الدعاوي الصرفية[4].

---

[1] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص257.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص262.

[4] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص243.

بذلك يتحدد نطاق دراستنا في هذا المطلب إلى التطرق للسقوط **(الفرع الأول)**،ثم تقادم السند لأمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

السقوط في السند لأمر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السقوط **(أولا)** ، ثم حالاته **(ثانيا)**.

أولا: تعريف السقوط

يعرف السقوط بأنه دفع يحتج به على من يطالب الوفاء بقيمة الورقة التجارية إذا قصر الحامل في القيام بما فرضه عليه القانون من واجبات وإجراءات معينة في المواعيد المحددة، ويترتب على هذا الدفع حرمانه من الرجوع على الملتزمين الضامنين للوفاء[1]، وإذا لم يقم حامل السند بالإجراءات التي فرضها القانون عليه أعتبر حامل مهمل وسقط حقه في الرجوع على المظهرين[2]، فيما عدى المحرر بوصفه المدين الأصلي في السند، وكذا ضامنة الاحتياطي لأنه يلتزم بما يلتزم به المضمون ولا يسقط حق الحامل في مواجهتهما إلا بالتقادم[3]، في حين يمتنع على المحرر أن يتمسك في مواجهة الحامل بالسقوط لأن المحرر في السند شأنه شأن المسحوب عليه القابل في السفتجة أما الحامل فيجوز له أن

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: السفتجة، السند لأمر، الشيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص196.

[2] هاني دويدار و محمد السيد الفقي، ص258.

[3] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص459.

يحتفظ بحقه في الرجوع على المحرر على خلاف الوضع في السفتجة أين يمكن للمحرر أن يتمسك بسقوط حق الحامل نتيجة إهماله في اتخاذ إجراء معين[1].

ثانيا:حالات سقوط حق الحامل

بالإحالة إلى نص المادة **437 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالسفتجة،** نجد أن هناك حالات يعتبر فيها حامل السند لأمر مهملا سواء في إتخاذ الإجراءات التي فرضها عليه القانون لمباشرة الرجوع، أو في إحترام المواعيد المقررة لهذه الإجراءات وتتمثل هذه الحالات في:

1 عدم تقديم السند لأمر المستحق الوفاء عند الإطلاع أو بعد مضي مدة من الإطلاع خلال المدة التي حددها القانون وهي سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا إشترط المتعهد أو المظهر تغيير هذه المدة فعلى الحامل تقديم السند لأمر خلال المدة المذكورة في الشرط.

2 عدم سحب إحتجاج عدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون.

3 عدم تقديم السند لأمر الذي يتضمن شرط الجوع بدون مصاريف في مواعيد إستحقاقها[2].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الدفع بسقوط حق الحامل المهمل دفع متعلق بالدعوى الصرفية فهذه الدعوى هي التي تسقط إذا لم يقم الحامل بأحد الواجبات التي تقع على عاتقه[3].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص183-184.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] خمري أعمر، المرجع السابق، ص198.

الفرع الثاني

التقادم في السند لأمر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التقادم **(أولا)** ، ثم أحكامه(**ثانيا)**، ووقف التقادم وانقطاعه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التقادم

يقصد بالتقادم إنقطاع دعاوى الرجوع المتـعلقة بالسندات التجارية بمضي التقادم القصير الأجل، ذلك من أجل استقرار المراكز القانونية للمتعاملين بالسند[1]، والأصل في الالتزام مدنيا كان أم تجاريا أن التقادم مدته 15 سنة، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وقرر تقادما قصيرا لاتتجاوز مدته **3 سنوات** للدعاوي المتعلقة الأوراق التجارية[2]، وقد نص على التقادم في المواد **461،467،527 من القانون التجاري الجزائري**.

ثانيا:أحكام التقادم في السند لأمر

جاء في نص المادة **467 من القانون التجاري الجزائري** خضوع الدعاوى الناشئة عن السند لأمر إلى التقادم القصير المدى المقرر في المادة **461 من القانون التجاري الجزائري** وهي الخاصة

[1] برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص142.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص184.

بتقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة والتي تطبق أحكامها على التقادم في السند لأمر[1]، ولقد أوردت المادة **461 من القانون التجاري الجزائري** المتعلقة بالسفتجة أحكام التقادم الصرفي على الشكل التالي:

1-الدعاوى التي ترفع على محرر السند لأمر تتقادم **بمرور3 سنوات** من تاريخ الإستحقاق استنادا إلى **المادة 470 من القانون التجاري الجزائري** السالفة الذكر التي جعلت محرر السند في نفس المركز القانوني للمسحوب عليه في السفتجة[2].

2-دعاوى الحامل ضد المظهرين تتقادم بمرور سنة ابتداءا **من تاريخ الإحتجاج أو من تاريخ الإستحقاق** إذا تضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج[3].

3-الدعاوى التي يرفعها المظهرين على بعضهم البعض تتقادم **بمرور6 أشهر** ابتداءا من تاريخ أداء المظهر لقيمة السند أو من تاريخ رفع الدعوى عليه[4].

4 دعوى الحامل على الموفي بطريق التدخل تتقادم بمرور **ثلاث سنوات** إذا كان التدخل لمصلحة المحرر، أما إذا كان التدخل لمصلحة المظهر فتتقادم بمرور سنة[5].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص184.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص207.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص184.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص190.

5-دعاوى الحامل على الضامن الإحتياطي تتقادم **بمرور 3 سنوات** ابتداءا من تاريخ الإستحقاق لأنه ملزم بما يلتزم به المضمون[1]، أما دعوى الضامن الإحتياطي على من ضمنه تتقضي بمرور سنة واحدة ابتداءا من تاريخ أدائه لمبلغ السند أو من تاريخ رفع الدعوى عليه[2].

ويلاحظ أن سريان التقادم إما أن يكون من تاريخ حلول أجل الإستحقاق عندما يتعلق الأمر بالرجوع على المحرر، أو من تاريخ الإحتجاج أو الوفاء عندما يتعلق الأمر على الرجوع على الملتزمين الآخرين، أما إذا كان السند يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف فإن التقادم يسري بالنسبة للجميع من **تاريخ حلول أجل الإستحقاق** لأن أثر الشرط في هذه الحالة يسري في مواجهة الجميع، أما بالنسبة لكيفية حساب التقادم فإذا كان اليوم التالي لميعاد الاستحقاق عطلة رسمية فإن مدة التقادم تبدأ من يوم العمل الذي يليه[3]، كما أنه يجب على المدين التمسك بالتقادم الصرفي لكي ينقضي الالتزام الثابت في السند لأمر، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتقادم من تلقاء نفسها.[4]

ثالثا: وقف وانقطاع التقادم في السند لأمر

وقف التقادم هو أن يكون هناك سبب خاص يقف احتسابه حتى يزول السبب فيعود لسريانه كما

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص191.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص292.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص106.

[4] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص253.

كان، بمعنى تحسب المدة السابقة على الوقف وكذلك المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف أما الفترة التي يقف التقادم خلالها فلا تحسب ضمن مدة التقادم[1].

أما بالنسبة لإنقطاع التقادم هو أن تتدخل ظروف خارجية تؤدي إلى توقف حساب مدة التقادم ولا تسري من جديد إلا بعد زوال الأمر أو الحادث القاطع له، وتكون مدته نفس مدة التقادم الأول وعلى هذا إذا إنقطع التقادم بالنسبة لأحد الملتزمين في السند فلا تسري أثر هذا الانقطاع على الملتزمين الآخرين، وهذا الحكم تطبيق لمبدأ إستقلال التوقيعات في الأوراق التجارية.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الدفع بالتقادم الصرفي ينطبق فقط على المطالبة بالإلتزامات الصرفية، فلا يمتد إلى الدعوة الناشئة عن الدعوى الأصلية التي أدت إلى تحرير السند أو تظهيره بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعا للقواعد العامة[2].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص194.

[2] المرجع نفسه، ص242.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع السند لأمر في القانون التجاري الجزائري، فقد حاولنا جاهدين التطرق إلى مختلف جوانبه، إذ يعتبر هذا الأخير ورقة تجارية يقوم بوظيفة الوفاء بالديون بدلا من النقود وينشأ السند لأمر بين طرفين وهما المحرر والمستفيد، ويعود الهدف من تحريره إلى تسوية علاقة قانونية قائمة بين الطرفين، كما نجد أنه يتوفر على خصائص ينفرد فيها لوحده كورقة تجارية مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى التي يتميز عنها من حيث العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف والطبيعة القانونية للسند لأمر.

عالج المشرع الجزائري السند لأمر في المواد من **465 إلى 471 من القانون التجاري الجزائري**.

يخضع السند لأمر في إنشائه لشروط موضوعية وهي المشترطة في صحة كل الأوراق التجارية، بالإضافة إلى شروط أخرى شكلية حددها المشرع الجزائري في نص **المادة 465 من القانون التجاري الجزائري**، والتي يختلف جزاء تخلفها بين البطلان والقابلية للتصحيح.

أما فيما يخص طرق تداوله ذكرنا فيما تقدم أنه يخضع لأحكام السفتجة المتعلقة بالتظهير،وذلك في **المادة 396 من القانون التجاري الجزائري**، إذ يسمح هذا الإجراء من إنتقال السند لأمر من شخص لآخر، ويترتب عن ذلك آثار أهمها إنتقال الحق الثابت في الورقة التجارية وظهور ملتزمين جدد يشكلون ضمانات إضافية للوفاء به عند حلول أجل إستحقاقه، وعليه يجوز أن يكون التظهير تام أو توكيليا أو تأمينيا.

كما تنطبق أيضا أحكام السفتجة على السند لأمر من حيث ميعاد الإستحقاق، والوفاء، والرجوع والسقوط، والتقادم، ويمكن القول أن بالوفاء تنتهي حياة السند لأمر وتزول كل آثار العلاقات الناشئة عنه.

للسند لأمر أهمية كبيرة من الناحية العملية، حيث يسهل القيام بالعمليات التجارية كباقي الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة والشيك.

رغم الأهمية التي يحضى به موضوع التعامل السند لأمر كورقة تجارية يؤدي وظيفة الوفاء

بالديون بدلا من النقود تماشيا مع سرعة المعاملات التجارية .

لذلك نجد أنه بإمكاننا الخروج بجملة من التوصيات لإستدراك النقائص في المنظومة التجارية للمعاملات في إطار التعامل بالسند لأمر:

لم يتوسع المشرع الجزائري عندما أقر بأحكام السند لأمر في القانون التجاري إذ نجد أنه خصص للسند لأمر فقط **07 مواد في القانون التجاري الجزائري**، لذا نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة مواد قانونية خاصة بالسند لأمر بكيفية تسمح للتجار التعامل به.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية كافية ينفرد بها السند لأمر لوحده، بل إكتفى بإحالة أحكام السفتجة على السند لأمر وهذا لا يتوافق مع طبيعة السند بإعتباره عملا تجاريا بحسب الموضوع، وهذا هو الدافع الذي أدى إلى النفور من السند لأمر، على خلاف الوضع في السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل.

من الناحية العملية نجد أن التعامل بالسند لأمر يكاد أن يكون منعدم في الجزائر في التجارة الداخلية حيث تقتصر أغلب المعاملات التجارية في الجزائر على الشيك.

يجب توفر نماذج لسندات لأمر وحث الجهات المعنية بإستخدامه والتعريف به في الوسط التجاري والإشهار بإعتماده كوسيلة للوفاء.

ومنه فإن الضرورة تستوجب على التجار التعامل بالسند لأمر نظرا للضمانات التي يحتويه، كما نقترح تدعيم وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالسند تطبيقا فعليا في الميدان العملي وعدم حصرها في الجانب النظري فقط .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

1 أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: السفتجة، االسند لأمر، الشيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

2 أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

3 ———— ، الأوراق التجارية وفقا لإتفاقية جنيف والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

4 ———— ، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، مطبعة المعارف، المغرب، 2009.

6 أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

7 إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1985.

8- إلياس أبو عيد، الأسناد التجارية، د.د.ن، بيروت، 1993.

9 برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10 بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11 بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

12 بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

13 حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

14 راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

15 سميحة القليوبي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16 سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17 صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الأسناد التجارية: السفتجة، السند لأمر الشيك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18 علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

19- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990.

20 عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

21 عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

22 عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

23 عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية: السفتجة، السند لأمر الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

24 عزيز العيكلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

25 ———— ، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

26 عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

27 عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

28 فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية: سند السحب، سند لأمر، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

29 فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري: سند السحب، سند لأمر الشيك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

30 فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

31 مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية و الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

32 مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس والعقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

33 محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

34 محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

35 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والإلكترونية: الأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، المعاملات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

36 نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37 نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

38 هاني دويدار، محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

2 الرسائل والمذكرات الجامعية

1 بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 2016.

2 بن سبع مسعودة، زاير مريم، بن غبريد ليلى، قواعد الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015.

3 خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.

4 خلوفي ربيحة، خالدي ليلية، ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014.

3 النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

1 أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادرة بتاريخ30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

2 أمر رقم59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3 القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل27 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

1 قانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

4 المقالات

1 أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2012، ص، ص 63 81.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- CHRISTIAN Gavalda et JEAN Stouffelt, instruments de paiement et de crédit: effets de commerce, chéque, carte de paiment, transfert de fonds, 7eme édition, litec, France, 2008.

2- PIEDELIEVRE Stepane, instruments de crédit et de paiement, 6eme édition, Dalloz, paris, 2010.

الفهرس

الفـــــهرس.....الصـــفحة

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: الأحكام العامة للسند لأمر.....**06**

المبحث الأول: مفهوم السند لأمر.....**08**

المطلب الأول: تعريف وخصائص السند لأمر.....**08**

الفرع الأول: تعريف السند لأمر.....**09**

الفرع الثاني: خصائص السند لأمر.....**10**

أولا: السند لأمر ثنائى الأطراف.....**10**

ثانيا: السند لأمر لا يخضع للقبول.....**11**

ثالثا: السند لأمر ذو طبيعة تجارية.....**12**

رابعا: السند لأمر يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالأداء.....**13**

المطلب الثاني: تمييز السند لأمر عن الأوراق التجارية الأخرى.....**14**

الفرع الأول: تمييز السند لأمر عن السفتجة.....**14**

أولا: من حيث الأطراف.....**15**

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية.....**16**

الفرع الثاني: تمييز السند لأمر عن الشيك.....**17**

أولا: من حيث الأطراف.....**18**

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية.....**19**

المبحث الثاني: شروط وطرق تظهير السند لأمر.....**21**

المطلب الأول: شروط إنشاء السند لأمر.....**21**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السند لأمر.....**22**

أولا: الأهلية.....**22**

ثانيا:الرضا.....**23**

ثالثا: المحل والسبب.....**24**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء السند لأمر.....**25**

أولا: الكتابة.....**26**

ثانيا: البيانات الإلزامية في السند لأمر.....**26**

1- شرط الأمر أو تسمية سند لأمر.....**27**

2- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.....**28**

3- ميعاد الإستحقاق واسم من يجب الوفاء له.....**28**

4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.....**30**

5- تعيين تاريخ ومكان تحرير السند مع توقيع من حرره.....**31**

ثالثا: جزاء إغفال البيانات الإلزامية.....**32**

رابعا: البيانات الإختيارية في السند لأمر.....**33**

1- بيان الرجوع بدون مصاريف.....**34**

2- بيان عدم الضمان.....**34**

3- بيان الدفع في محل مختار.....**35**

المطلب الثاني: طرق تظهير السند لأمر.....**35**

الفرع الأول: التظهير التام للسند لأمر.....**36**

أولا: تعريف التظهير التام.....**37**

ثانيا: شروط التظهير التام.....**37**

1- الشروط الموضوعية.....**37**

2- الشروط الشكلية.....**38**

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي للسند لأمر.....**40**

أولا: تعريف التظهير التوكيلي.....**40**

ثانيا: شروط التظهير التوكيلي.....**40**

1- الشروط الموضوعية.....**40**

2- الشروط الشكلية.....**41**

الفرع الثالث: التظهير التأميني للسند لأمر.....**41**

أولا: تعريف التظهير التأميني.....**42**

ثانيا: شروط التظهير التأميني.....**42**

1- الشروط الموضوعية.....**42**

2- الشروط الشكلية.....**43**

الفصل الثاني: آثار التعامل بالسند لأمر.....**44**

المبحث الأول: الوفاء بالسند لأمر.....**46**

المطلب الأول: ضمانات الوفاء بالسند لأمر.....**46**

الفرع الأول:التضامن الصرفي بين الموقعين.....**47**

أولا: تعريف التضامن الصرفي بين الموقعين.....**47**

ثانيا: خصائص التضامن الصرفي بين الموقعين.....**48**

1- يقوم التضامن الصرفي على مبدأ وحدة المحل الإلتزام.....**48**

2- يلزم التضامن الصرفي الحامل مطالبة المدين الأصلي أولا.....**48**

3- يقوم التضامن الصرفي على مبدأ تعدد الروابط.....**49**

4- إنتفاء النيابة التبادلية في التضامن الصرفي.....**50**

الفرع الثاني: الضمان الإحتياطي.....**50**

أولا: تعريف التضامن الإحتياطي.....**51**

ثانيا: شروط الضمان الإحتياطي.....**51**

1- الشروط الموضوعية.....**52**

أ- شروط متعلقة بالضامن الإحتياطي.....**52**

ب- شروط متعلقة بالشخص المضمون.....**52**

ت- زمن وقوع الضمان.....**53**

ث- محل الضمان الإحتياطي.....**53**

2- الشروط الشكلية.....**54**

أ- الكتابة.....**54**

ب- إيراد صيغة الضمان.....**55**

ت- توقيع الضامن الإحتياطي.....**55**

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالسند لأمر.....**56**

الفرع الأول: ميعاد الإستحقاق.....**56**

أولا: السند لأمر واجب الدفع لدى الإطلاع.....**57**

ثانيا: السند لأمر مستحق الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع.....**57**

ثالثا: السند لأمر مستحق الأداء بعد مدة معينة من تحريره.....**58**

رابعا: السند لأمر مستحق الأداء في يوم معين.....**59**

خامسا: كيفية حساب المواعيد.....**59**

الفرع الثاني: مكان الوفاء.....**60**

الفرع الثالث: المعارضة في الوفاء.....**61**

أولا: تعريف المعارضة في الوفاء.....**62**

ثانيا: حالات المعارضة في الوفاء.....**62**

1- حالة ضياع السند لأمر.....**62**

أ- وفاء السند الضائع في حالة ظهور حامل جديد.....**63**

ب- وفاء السند الضائع من دون ظهور حائز جديد له.....**63**

2- حالة إفلاس الحامل.....**63**

الفرع الرابع: الوفاء بطريق التدخل.....**64**

أولا: تعريف الوفاء بطريق التدخل.....**65**

ثانيا: آثار الوفاء بطريق التدخل.....**66**

المبحث الثاني: الرجوع وإنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر.....**67**

المطلب الأول: الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر.....**67**

الفرع الأول: شروط الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر.....**68**

أولا: شرط تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء.....**69**

1- تعريف الإحتجاج لعدم الوفاء.....**69**

2- إجراءات الإحتجاج لعدم الوفاء.....**70**

3- ميعاد الإحتجاج لعدم الوفاء.....**71**

4- حالات الإعفاء من تحرير إحتجاج عدم الوفاء بالسند لأمر.....**72**

ثانيا: شرط أن لا يكون الحامل في حالة من حالات الإهمال.....**73**

الفرع الثاني: حالات الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر.....**74**

أولا: الرجوع في ميعاد إستحقاق السند لأمر.....**75**

ثانيا: الرجوع قبل ميعاد إستحقاق السند لأمر.....**76**

الفرع الثالث: موضوع الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر.....**77**

الفرع الرابع: طرق الرجوع لعدم الوفاء بالسند لأمر.....**78**

أولا: الرجوع الودي.....**78**

ثانيا: الرجوع القضائي.....**79**

المطلب الثاني: إنقضاء الإلتزام الصرفي في السند لأمر.....**80**

الفرع الأول: السقوط في السند لأمر.....**81**

أولا: تعريف السقوط.....**81**

ثانيا: حالات السقوط.....**82**

الفرع الثاني: التقادم في السند لأمر.....**83**

أولا: تعريف التقادم.....**83**

ثانيا: أحكام التقادم في السند لأمر.....**83**

ثالثا: وقف وانقطاع التقادم في السند لأمر.....**86**

خاتمة.....**89**

قائمة المراجع.....**95**

الفهرس.....**102**

ملخص:

إن السند لأمر في منظور **المشرع الجزائري** يعتبر ورقة من الأوراق التجارية المتداولة في الأوساط التجارية، إذ يعد عمل تجاري بحسب الموضوع وأداة وفاء بالديون محل النقود، وتطرق إليه في أحكام **القانون التجاري الجزائري** في **المواد من 465 إلى471** مكتفيا في إخضاعه لمعظم أحكام السفتجة إلا ما كان فيه تعارض مع طبيعته.

يمتــاز الســند لأمــر ببعض الخصوصيات التي ينفرد بها عن باقي الأوراق التــجارية الأخــرى باعتبار أن تجاريته تتحدد بالنظر إلى طبيعة المعاملة وصفة محرره، كما أنه ينشأ بين طرفين فقط، ولا يخضع للقبول لعدم وجود طرف ثالث فيه، ضف إلى أنه يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالآداء.

Résumé :

selon Le législateur algérien, le billet à ordre est un effet de commerce usité dans le milieu commercial, car il considéré comme un acte de commerce selon le fonds et un moyen de paiement des dettes à la place de l'argent, le législateur l´a traité dans le code de commerce dans les article 465 à 471, en se consetant de le soumettre à la plut part des principes de la lettre de change sauf ce qui est contraire a sa nature.

Le billet à ordre a des caractéristiques qui le distinguent des autres effets de commerce du fait que sa commercialité est délimitée au regard de la nature de la transaction et la qualité de son rédacteur, en autre il ne concerne que deux parties et il n'est pas soumis à une acceptation en absence d'une troisiéme parti en fin il est établi sous forme d'engagement et non sous forme d'un ordre d'exécution.